جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
قسم الأنظمة – المستوى الثاني

ملخص لمقرر
المنظمات الدولية نظم (153)
مجموعة #أنظمة_م٢

إعداد :

سعيد الشمراني @i_sa00c　　عبد الرحمن الجميري @aljumairy

وفاء السويل @wafamohamed5　　تغريد @shm3ah

منيرة النويصر @Mnr139　　صالحة الذروي　　زينب جمل الليل

مراجعة وتدقيق وتنسيق وإخراج :

سعيد الشمراني @i_sa00c　　وفاء السويل @wafamohamed5

هذا التلخيص مجاني موقوف لوجه الله كصدقه جارية ولا نحلل نسبة هذا العمل للغير.
هذا التلخيص من تنفيذ طلاب وطالبات المستوى بقسم الأنظمة ولاعلاقة لأستاذ المقرر بهذا العمل
هذا التلخيص جهد بشري يحتمل الصواب والخطأ ونرحب بأي ملاحظات بالتواصل معنا على @i_sa00c

آخر تحديث ١٤٣٧/٧/١١هـ

أهمية المنظمات في العصر الحالي:

1- التعاون بين الدول في المجال التجاري والصناعي .

2- حفظ الأمن و السلم .

المنظمات في الفكر الإسلامي:

*أساسها التضامن. * ظهرت مع دخول النبي ﷺ المدينة المنورة.

*فكرة التنظيم لها جذور تاريخيه في الدول الإسلامية:

أسس التضامن الإسلامي:

- الرجوع إلى أصول العقيدة الإسلامية
- عدم معارضة الشريعة الإسلامية للمدنية الحديثة
- المساواة بين البشر وعدم التفرقة
- إصلاح الفرد لأن بصلاحه يصلح المجتمع والأمم تقوية الصلات بين الشعوب والدول
- رفع الاستعمار عن الدول الإسلامية.
- إنشاء حلف لإصلاح احوال المسلمين في مواجهة الأعداء (يقوم على اساس المساواة والشورى -يجب أن يتوفر في أعضائه الأمانة والكفاءة والنزاهة والصدق والتقوى).

نشأة المنظمات الدولية :

نشأت مع التطورات الاقتصادية و السياسية في العالم :

مع بداية نشأة القانون الدولي

مراحل التنظيمات:

اللجان النهرية	أول تنظيم دولي بالمعنى الحديث الهدف منه الاتفاق في تقسيم وصيانة وحمايه المياه للدول التي تشترك في مجرى مائي واحد .
المؤتمرات الدولية	مؤتمر الدول الأوروبية أول مؤتمر لإعادة تنظيم أوروبا بعد الحرب التي استمرت ثلاثين عام من (١٦١٨م-١٦٤٨م) والذي انتهى بعقد مؤتمر وستفاليا الذي يعد أول المؤتمرات الي أعيد فيها تنظيم أوروبا.

بعد مؤتمر وستفاليا يمكن تقسيم مرحلة المؤتمرات الدولية إلى:

المرحلة الأولى : مؤتمر فيينا (1814م – 1815م) و يسمى الوفاق الأوروبي و كانت نتيجته السيطرة على السياسة الأوروبية و العالمية حتى عام 1914 بداية الحرب العالمية الأولى.

المرحلة الثانية :

- مرحلة ما بين الحربين (إنجلترا و فرنسا) ضد (ألمانيا و تركيا).
- مع اقتراح جولن لدخول أمريكا 1916انتصرت انجلترا و فرنسا ومعهم امريكا .
- ظهور أول منظمة عالمية (عصبة الأمم) 1918 م تتكون من الدول المنتصرة.
- بعد ذلك دخلت الدول المنهزمة للمنظمة فحدث خلاف وبدأت الحرب العالمية الثانية وظهرت هيئة الأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة: (**بعد الحرب العالمية الثانية – حتى الآن**)

- ظهور منظمات دولية نوعية قاصره على نشاط محدد تعرف بالاتحادات مثل:(اتحاد البريد العالمي 1874م) (اتحاد البرق العالمي 1865م)(المكتب الدولي للصحة العالمية 1904م)
- وجود فكرة التعاون الدولي من القرن التاسع عشر.
- شهد القرن العشرين تطور المنظمات ووصل عددها 350 منظمة .

تعريف المنظمات الدولية:

د. جعفر عبدالسلام: مجموعة الهيئات و الاجهزة التي تنشئها الدول وتعهد لها باختصاصات معينة لتحقيق المصالح المشتركة (لم يبرز عنصر الشخصية القانونية و الوثيقة المنظمة)

د. إبراهيم العناني : هيئة تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعياً لتحقيق أغراض و مصالح مشتركة وتتمتع باستقلال و أهلية للتعبير في المجال الدولي (عبر عن الشخصية القانونية بالاستقلال و اغفل عنصر الوثيقة المنظمة)

د. صلاح شلبي (التعريف الكامل) : **الهيئات الدائمة التي تنشئها مجموعة من الدول وتضع لها وثيقة مؤسسة وتمنحها اختصاصات محددة وتعبر عن شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها**

عناصر المنظمة الدولية:

- الهيئات الدائمة
- الصفة الدولية.
- الوثيقة المؤسسة

الهيئة الدائمة:

- الدوام هو العنصر الذي يميز المنظمات الدولية عن المؤتمرات واللجان.
- تقام المنظمات دون مدة معينة لانتهائها ولا يشترط أن تعمل كل أجهزتها بصفه دائمه.
- يمكن أن تتكون المنظمة من عدة هيئات و في الغالب تكون هناك هيئة كبيرة تضم كل اعضاء المنظمة اختصاصها شبه تشريعي (توصيات و قرارات)

الصفة الدولية:

- لكي تكون المنظمة دولية يجب أن يكون ذلك من خلال الدول
- المؤسسات التي ينشئها الأفراد لا يمكن اعتبارها مؤسسات دولية
- لفظ الدولية يعني أن تقوم الدول بالاشتراك في المنظمة من خلال حكوماتها
- اشتراك بعض الدول مع بعض الهيئات الخاصة لا يجعلها دوليه وإنما تخضع لقانون الدولة التي اعترفت فيها
- لا مانع من تعاون الهيئات مع بعض المنظمات الدولية وقت الكوارث ينص على ذلك المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة (أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبه للتشاور مع الهيئات غير الحكوميه التي تعني بالمسائل الداخله باختصاصاها).
- تمثل الدول في المنظمات بمندوبين عن حكوماتهم
- لا مانع من تمثيل بعض الأقاليم التي لا تسمى دول

الوثيقة المؤسسة:

- الوثيقة تماثل الدستور بالنسبة للدول بل تعتبر أكثر أهمية ولزوما للمنظمة
- لا يمكن للمنظمة الاستغناء عن الوثيقة
- تقوم بتنظيم اختصاصات وسلطات المنظمة
- توضح حقوق والتزامات الدول الأعضاء مع اشخاص القانون الدولي

كيفية وضع الوثيقة ؟

* من خلال مؤتمر دولي . * تأخذ الوثيقة شكل المعاهدة او الدستور .* تسمى ميثاقاً او عهداً .

*** الفرق بين الوثيقة و المعاهدة:**

١-المنظمة لا تقوم إلا على معاهدة	٢-المعاهدة لا يلزم من قيامها منظم

محتويات الوثيقة:

* اختصاصات المنظمة. * تنظيم العلاقات بين الدول الأطراف والمنظمة.

* توزيع الاختصاص بين الاجهزة داخل المنظمة. * احكام وشروط قبول الاعضاء.

* الجزاءات في حال الاخلال بالتزاماتها

خصائص الوثيقة

الالتزامات التي تقررها تسمو على كافة الالتزامات

لا يجوز للدولة ان تخالف الالتزامات + يمنع عليها انشاء التزامات مستقبليه تتعارض مع التزاماتهم الواردة بالوثيقة.

(نص على ذلك وثيقة عصبة الأمم المادة 20 يوافق أعضاء العصبة كل فيما يخصه على أن العهد يلغي جميع الاتفاقات الخاصة والسابقة عليه...) ،كما نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه(إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

التحفظات على الوثيقة:

- القاعدة العامة هي إمكانية إبداء التحفظات
- لا يجوز التحفظ على أحكام الوثيقة او تعليق الانضمام إليها على شرط الا إذا نصت على ذلك.

تعديل احكام الوثيقة:

إمكانية تعديل احكامها بموافقه أطرافها إلا أن الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية لا تخضع لهذه القاعدة لأن المنظمات الدولية وجدت لتبقى وتدوم.

ولكن نظرا لتغير الظروف الدولية فإن الوثيقة المؤسسة تضع غالبا نصوصا تنظم أحكام التعديل وشروطه.

تفسير الوثيقة:

يتم تفسير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بواسطة اطرافها

أما في المنظمات الدولية فإن الوثيقة المؤسسة هي التي تتولى تحديد الجهة التي تفسر النصوص .

قواعد التفسير:

١ - التفسير النصي:

- نصوص الميثاق تفسر نفسها
- الميثاق هو الذي يعبر عن إرادة الأطراف
- مراعاة اعطاء الألفاظ معانيها
- لا يتعارض التفسير مع نصوص الميثاق
- عند تعدد اللغات إذا وجد تعارض في المعنى يؤخذ بالمعنى المتفق مع غرض انشاء المنظمة.
- وينبغي أن تفسر النصوص تفسيراً ضيقاً

٢ -التفسير الوظيفي:

- يجب أن يكون متوافقاً مع قيام المنظمة بوظائفها.
- لا يجوز التوسع فيه.
- أن لا يؤدي إلى تخلي المنظمة عن اختصاصاتها.

اختصاصات المنظمات الدولية:

- تنقسم على حسب طبيعتها إلى: عامة ، متخصصة

المنظمات المتخصصة: نشاطها في نوع معين مثل: منظمات دولية اقتصادية، منظمات دولية علمية.

منظمات دولية عامة :

- منظمات تتعدد انشطتها واختصاصاتها
- تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في أمور سياسية واقتصادية واجتماعية.
- من الممكن توسيع نشاطها اذا سمح ميثاقها
- مثال: عصبة الأمم، جامعة الدول العربية، دول مجلس التعاون

مسائل تحديد الاختصاص:

س/ ما طبيعة الأمور التي تدخل في اختصاص المنظمة للدول الأعضاء ؟

س/ ما سلطة المنظمات على الدول غير الأعضاء ؟

تدعي بعض الدول تدخل المنظمة في شئونها الداخلية ويمكن معالجة ذلك بأمرين:

١- أن تذكر المنظمة مجالات اختصاصاتها ولا تخرج عنها

٢- أن تورد عبارة يمتنع على المنظمة أن تمارس اختصاصا يدخل في شؤون الأعضاء ورد ذلك في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

- يقصد بالشخصية القانونية قدرة المنظمة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.
- القاعدة في الفقه والقانون: الشخصية القانونية لا تثبت إلا للدول.
- تكتسب الدولة هذه الصفة عند توفر إقليم وشعب وسلطة سياسية.
- إمكانية الاعتراف بوجود شخص قانوني آخر للقانون الدولي وهو المنظمات الدولية
- الشخصية القانونية من خصائص كل منظمة ومصدر ذلك الوثيقة دون الحاجة لنص صريح
- أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري 11 أبريل 1949م

- المنظمات كالأشخاص الاعتبارية تتمتع بحد أدنى من الشخصية
- وتوصف بالشخصية الوظيفية منها من يتمتع بصلاحيات دون البعض الآخر ويحدد ذلك الوثيقة.

اتجاهات الفقه الدولي في منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية:

رأي ينكر تماما ويستند لحجتين:	رأي يؤيد لعدة أسباب:
١-المنظمات لا تملك معيار السيادة (شعب ودولة و إقليم). ٢-المنظمات وجدت لتحقيق مصالح الرأسمالية	١/ ان المنظمات انتشرت وتنوعت اختصاصاتها ٢/ اتساع نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي لعلاقة الدول مع المنظمات والمنظمات في ما بينها ٣/ المادة 39 من دستور منظمة العمل الدولية نصت على أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية وتمتلك بصفه خاصة أهلية (التعاقد-اقتناء الممتلكات والتصرف فيها – التقاضي)

مظاهر الشخصية القانونية للمنظمة:

١-حق التعاهد: يستمد من الوثيقة بطريقة صريحه أو ضمنية

٢- الحصانات والمزايا: لابد من توفر الحصانات والمزايا للمنظمات الدولية لضمان استقلال واحترام شخصيتها القانونية وتمكينها من مباشرة وظائفها

الحصانات والمزايا تحدد طبقا لمبدأ تخصص المنظمات الدولية

و يتحدد نطاقها على أساس الاختصاصات الصريحة والضمنية المعترف بها للمنظمات.

الحصانات المقررة للمنظمات:

أ/ الحصانة القضائية:

يقصد بها عدم اختصاص محاكم الدول الأعضاء بنظر الدعاوى المرفوعة ضد المنظمة.

ب/ حرمة المباني و الأماكن:

- من حيث (التفتيش – الاستيلاء – المصادرة – نزع الملكية)
- لا تخضع مراسلاتها لأي رقابة
- استعمال الرمز والشفرة في برقياتها

ج/ الحصانات والامتيازات المالية والضرائبية :

تعفى المنظمة من:

- الضرائب على مشترياتها الهامة للاستعمال الرسمي
- الرسوم الجمركية
- قيد او حظر على الصادرات والواردات الخاصة

٣-القدرة على تحريك الدعوى الدولية :

- لمواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء عن الأضرار التي تصيبها.
- إقامة الدعاوى الدولية تتوقف على عاملين:

أ- وجود الشخصية القانونية

ب- تفسير الوثيقة المؤسسة في ضوء أغراض ووظائف المنظمة.

٤-الحماية الوظيفية:

- حماية موظفيها ووكلائها.
- تختلف عن الحماية الدبلوماسية.
- موظف المنظمة في نفس الوقت مواطن لدولة ما.

لمن تكون الأولوية في حال تعارض الحماية الوظيفية و الدبلوماسية:

-رأي يقرر الاولوية الحماية الوظيفية لأنها اكثر خصوصية

- الثاني يقرر الحماية الدبلوماسية لأن رابطة الجنسية اقوى

الراجح الرأي الأول لسببين:

1/ المنظمة اقدر على المطالبه بتعويض موظفيها.

2/ الضرر الذي يصيب الموظف الدولي تعود نتائجه على المنظمة.

٥ - حق اللجوء للمحاكم الدولية:

للمنظمة أو لجنة التحكيم- يتوقف هذا الامر على الوثيقة المؤسسة، المادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية يقتصر حق اللجوء للمحكمة للدول فقط. والمادة 96 تعطي لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إفتاءه في أي مسألة قانونية. ولسائر الفروع والهيئات بعد اذن الجمعية العامة ان تطلب الافتاء في حدود نطاق أعمالها.

٦- حق ايفاد البعثات:

-اكثر اتساعا وشمولا من حق الدول في ايفاد البعثات الدبلوماسية

٧- مسؤولية المنظمة في مواجهة الدول والعاملين لديها:

- لديها استقلال عن اطرافها من الدول
- مسؤولة عن التصرفات التي ينتج عنها اضرار للغير
- الدولة المتضررة لا تستطيع مقاضاتها امام محكمة العدل الدولية
- وجرى العمل على أن تلجأ الدول للتحكيم او تحصل المنظمة على رأي استشاري ملزم من محكمة العدل. والمنظمة مسؤولة عن العاملين و الاضرار التي تصيبهم.

العضوية في المنظمات الدولية:

كل من له الحق في الاشتراك في المعاهدة يكون له حق العضوية

بعض الكيانات من غير الدول التي يمكن أن تشترك في الوثيقة :

الدول صغيرة الحجم	موناكو وليشتين وسا ن مارني .
أجزاء الدولة	روسيا البيضاء – اوكرانيا .
المنظمات الدولية والحكومية	لا تتمتع بالحق في عضويه غيرها من المنظمات الدولية الحكومية ولكن هناك استثناء قليل مثل تمثيل جامعة الدول العربية في الامم المتحدة.

إجراءات العضوية:

يطلق عليها في الفقه : عضوية مطلقة تمييزا لها عن العضوية النسبية التي تستلزم شروط معينه.

لا يجوز الانضمام اللاحق لمعاهدة دولية إلا إذا كانت المعاهدة مفتوحة.

إجراءات الانضمام تختلف من منظمة دولية إلى أخرى: فقد يكفي إبداء الرغبة مثل الدول الاعضاء بالأمم اذا رغبت بالانضمام لعضوية الوكالات الدولية المتخصصة أو تشرط رأي الأعضاء مثل منظمة الدول المصدرة للنفط.

قد تشترط المعاهدة ضرورة توافر أوصاف معينة في الدولة الجديدة مثل جامعة الدول العربية التي تشترط ان تكون الدولة عربيه .

صور العضوية:عضويه كامله – عضويه بالانتساب-عضويه جزئيه

أ -العضوية الكاملة :

1-عضوية أصلية: تمنح للدول التي شاركت في مفاوضات الوثيقة.

2- العضوية بالانضمام: تكتسبها الدولة بعد قيام المنظمة وهناك شروط موضوعيه و إجرائية لقبول العضوية، فعلى سبيل المثال

وفقا للمادة 4 العضوية مباحة لجميع الدول المحبة للسلام وتأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق وترأى الهيئة انها قادرة على تنفيه الالتزامات وراغبه فيه ، القبول يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

شروط الانضمام الموضوعية:

أن يكون طالب العضوية دولة .	أن تكون دولة محبة للسلام .	أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به .

شروط الانضمام الاجرائية:

بقرار من الجمعية العامة و تصويت ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت (لابد من موافقه الدول الخمس دائمة العضوية أو عدم الاعتراض الصريح) .

ب . العضوية بالانتساب:

يساهم بنشاط المنظمة ويمنح صفه مراقب و لا يتمتع بحق التصويت مثل العضوية التي تمنح لحركات التحرير(منحت لفلسطين عام1974م)

انتساب الدول : تمهيدا لاكتسابها العضوية الكاملة مثل ما حدث لألمانيا الاتحادية عندما كانت عضوا منتسبا إلى مجلس أوروبا .

انتساب من الخارج: العضوية الناقصة أخذت به السوق الأوروبية المشتركة وبريطانيا في الجماعة الأوروبية للفحم .

ج-العضوية الجزئية:

تقتصر على بعض اجزاء المنظمة دون البعض الآخر مثل جواز أن تكون الأقطار العربية غير المستقلة عضوا باللجان الفنية

وعضوية سويسرا وسان مارينو ولينشتين في محكمة العدل الدولية قبل انضمامها للأمم المتحدة.

مركز المراقبون والمستشارون: تسمح المنظمات الدولية الحكومية لغير الأعضاء بمركز استشاري أو مركز مراقب

ويتمتع بهذا المركز::

١. الدول غير الأعضاء: كانت سويسرا وهي في مركز الدولة المحايدة تتمتع بهذا
٢. المنظمات الدولية الحكومية مثل تمثيل منظمة الدول الأمريكية وجامعه الدول العربية بالأمم المتحدة
٣. المنظمات الدولية غير الحكومية نظرا لنشاطها يتم تمثيلها بمركز استشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة،
٤. الافراد
٥. ممثلين حركات التحرير.

حالات انتهاء العضوية:

أ- الانسحاب:

يعد أكثر الأسباب شيوعا في ظل نص قد تشترط بعض المنظمات شرط أو أكثر من الشروط التالية: إخطار كتابي – فتره اوليه يمنع خلالها الانسحاب– انقضاء أجل معين يسمى بفترة التهدئة – تنفيذ الالتزامات قبل الانسحاب.

عدم وجود نص: انقسم فيه الفقهاء الى فريقين :

1- يجوز ان تنسحب الدولة لعدة اسباب (سيادة الدولة ، العدالة ، الملائمة ، المبادئ العامة ، الدفع بعدم التنفيذطبقا لاتفاقيه فيينا ١٩٦٩)

2- عدم السماح للدولة بالانسحاب في حالة عدم وجود نص .

الترجيح : للاجاه الأول

ب – وقف العضوية :

إنهاء مؤقت للعضوية وذلك بحرمان الدولة مؤقتا من مزايا العضوية وحقوق التصويت وهو جزاء يوقع في حاله مخالفة الدولة لميثاق المنظمة ولا تتحل من التزاماتها وإنما تحرم من مزايا العضوية .

يختلف من حيث مواثيق المنظمة:

1- طبيعة الوقف . 2- اخطار الدولة او منحها فرصة . 3- الاجهزة التي تمتلك الحق .

4- شروط توقيع الجزاء . 5- ما تفقده الدولة من حقوق . 6- فترة الوقف .

الوقف قد يكون محدود أو شامل :

الوقف المحدود	الوقف الشامل
وقف ممارسة حق التصويت أو وقف حق التمثيل	وقف مباشرة العضو لحقوق العضوية ومميزاتها
يصدر تلقائيا أو بقرار من الجمعية	يصدر بتوصية من مجلس الأمن

ج - الطرد او الفصل : جزاء على العضو الذي يصبح استمراره عقبه ويسبب ضرر.

– يختلف عن الوقف بأنه يترتب عليه انهاء فوري و كامل أما الوقف فمؤقت

– يتطلب توقيع جزاء الطرد:الأغلبية اللازمة أو الإجماع عدا صوت الدولة التي تتعرض للطرد بالإضافة لـ:

1-توصيه من مجلس الأمن ، 2- وجود نص صريح في الوثيقة

(لم يتم توقيع جزاء الطرد حتى الآن لان قرار الطرد يستلزم توصية مجلس الأمن وهو من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقه الدول دائمة العضوية)

د- فقدان العضوية : بسبب عدم تصديق على تعديلات الوثيقة

(مثل منظمة الطيران المدني الذي تنص وثيقتها على الطرد صراحه ومعاهدة القطب الجنوبي كذلك أما جامعه الدول العربية فتعطي حق الانسحاب لعدم التصديق).

التزامات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية :

- الانتظام في العضوية وعدم التخلف عن الاجتماعات.
- عدم العرقلة لأعمال المنظمة.
- الوفاء بالالتزامات المالية.
- إقرار حصانات وامتيازات موظفي المنظمة.

حقوق الدول:

- عدم الحرمان من حضور الاجتماعات.
- الاستفادة من خدمات المنظمة.
- المساهمة في أعمال المنظمة.
- تمتع مندوبي الدول ببعض الحصانات والامتيازات .

الموظفون الدوليون :

ليس كل شخص يعمل في المنظمة يعتبر موظف دولي وكل من تستخدمه المنظمة يعتبر عامل دولي

العامل الدولي : كل شخص طبيعي يؤدي مهمة دولية بصفة مؤقتة باسم ولحساب منظمة دولية أكان عمله مأجوراً أم تبرعاً .

الموظف الدولي : كل من يعمل في خدمة منظمة دولية على وجه الدوام والاستمرار .

عناصر تحقيق صفة الموظف الدولي :

1- زمني "مهمه دائمة ومستمرة" .

2- قانوني "يخضع لقانون المنظمة وليس لقانون أي دولة اخرى" .

الفرق بين العامل الدولي و الموظف الدولي:

سمات مشتركة : الاستقلال ، الحياد بين الاعضاء ، التزام منتهى التكتم

الفروقات:

أ: من حيث توقيت و دوام الوظيفة ،

الموظف الدولي / دائمة

الفروقات		الموظف الدولي	العامل الدولي
توقيت ودوام الوظيفة		دائمة	مؤقته
من حيث النظام القانوني		يخضع لنظام محدد	يخضع لأحكام اتفاقيه دولية
طبيعة الأعمال		إنجاز أهداف المنظمة باستقلال عن دولته	يقوم بغرض مزدوج (تحقيق أغراض المنظمة+ تحقيق مصالح دولته) وتغلب مصالح دولته
التبعية	التعيين	تتولى المنظمة تعيين الموظفين	تقوم الدول بتعيين ممثليها
	المسؤولية	مسؤولون أمام المنظمة	مسؤولون امام دولهم
التصرفات		تتحمل المنظمة تصرفات الموظف الدولي	تتحمل الدول تصرفات ممثلي الدول
الحصانات		يتمتعون بها في مواجهه كل الدول لأنها قررت لمصلحة الوظيفة الدولية.	لا يتمتعون بها في مواجهه دولهم لأنها تقررت لصالح الدولة وليس الأشخاص.

النظام القانوني للموظفين الدوليين

يتحدد النظام القانوني للموظفين الدوليين طبقا لما تقرره أحكام الوثيقة المنشئة لكل منظمة دولية ولوائحها الداخلية ، لا يوجد نظام قانوني موحد للموظفين الدوليين ، بل توجد أنظمة قانونية متعددة بتعدد المنظمات الدولية الموجودة .

تعيين الموظفين الدوليين: المنظمة الدولية تقوم بتعيين موظفيها عن طريق الجهاز الإداري المختص ، كما تقوم بوضع اللوائح الخاصة بشروط تعيينهم (لا يتفرد بشروط خاصة) وخدمتهم .

المنظمة الدولية عند اختيارها لموظفيها تتقيد بعدة اعتبارات :

الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية العلمية	باختيار افضل العناصر المرشحة لشغل وظيفة معينة يتم اختبارهم من مؤسسات تعمل في مجالات قريبة من العمل المراد تنفيذه ، الحيدة والنزاهة فلكل موظف حقه في أن يكون لديه أراء ومعتقدات خاصة ولكن يجب أن لا ينحاز لها أو يؤديها علنا.
الولاء للمنظمة الدولية.	ضرورة أن يكون الولاء متسعا ليشمل عائلة المنظمات الدولية وليس مقصورا على منظمة واحدة ، بل يجب أن يتسع ليشمل كافة أوجه التعاون الدولي .
إيجاد نوع من التوازن (داخل الجهاز الإداري للمنظمة) بين مواطني الدول المختلفة.	هو ما يعني التوزيع العادل للوظائف و انعكاس التباين الثقافي واللغوي والسياسي والاقتصادي والعقائدي وهذا ما اكدته المادة 101 فقرة 3 من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على "ينبغي في استخدام الموظفين وفي التحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الاول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ، كما أن من المهم أن يراعى في اختياراتهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي " ولا يشترط لتعيين الموظف الدولي على موافقة دولته.

واجبات الموظفين الدوليين : تحدد المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ولوائحها الداخلية ، وعقود العمل ، واتفاقيات المقر ، الواجبات الملقاة على عاتق الموظفين الدوليين ، وعليه يتعين على الموظفين الدوليين :

- عدم قبول عمل يتنافى مع ما يقتضي قياميهم بوظائفهم في المنظمة .
- يلتزم بالعمل في نزاهة وحيدة واستقلال عن دولته.
- الالتزام بمنتهى التكتم في جميع الشئون المتعلقة بعملهم الرسمي.
- يتفرغوا للمنظمة التي يعملون بها(لا يجوز لهم مباشرة عمل خارج المنظمة الا بموافقة المنظمة).
- أن يكون سلوكهم لائقا بمركزهم كموظفين دوليين .

حقوق الموظفين الدوليين: يتمتع بحقوق تتشابه مع تلك التي يتمتع بها الموظفين في الدول أهمها:

- تعويضات مالية مجزية مقابل العمل، تكفل للموظف مستوى يناسب الوظيفة الدولية.
- الترقية والعلاوة الدورية. • حصوله على إجازات أسبوعية أو سنوية.
- تكوين جمعيات ونقابات تتولى الدفاع عن مصالحهم أمام المنظمة.
- يتمتع بصفة دولية لارتباطهم بالمنظمة الدولية ضد كل ما قد يتعرضون له من أضرار اثناء تأديتهم للعمل .
- يتمتع ببعض الضمانات الادارية والقضائية التي تكفل حمايتهم من المنظمة عندما يثور النزاع بينهم وبين المنظمة.

حصانات الموظف الدولي :

تستند الى مواثيق المنظمة نفسها كما نصت المادة 105/ 2 من ميثاق الامم المتحدة على أن "يتمتع المندوبون الاعضاء "الامم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة "

ويختلف وضع المتمتعين بالحصانة حسب اختلاف وظائفهم وذلك على النحو التالي :

١- الأمين العام والأمناء المساعدون

٢- موظفو المنظمات.

٣- ممثلو الدول الاعضاء في المنظمات .

أولا : **الأمين العام والأمناء المساعدون** :

*حصانات الامم المتحدة لعام 1945م / تقتضي بمنح الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي لكل من : الامين العام والامناء المساعدون وزوجاتهم وأولادهم القصر

*حصانات جامعة الدول العربية / كانت تمنح الحصانة الجنائية المطلقة للأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر ولكن قامت بعد ذلك بقصر الحصانة على الامين العام للجامعة وزوجته وأولاده القصر فقط ، وذلك بموجب أتفاقيه مقر الجامعة المعقودة بين جمهورية مصر العربية وبين الجامعة في عام 1993م .

ثانيا : **موظفين المنظمات الدولية** :

هم الذين يعملون تحت إمرة المنظمة الدولية والذين يعينون بقرار من المنظمة ويعتبرون هم الطائفة الأكبر في المنظمة ويتمتعون بحصانة نسبية (قاصرة عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو فعل أو عمل له علاقة بوظيفتهم) ولا تمتد الحصانة الى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي وبالتالي لا يمنع من رفع دعوى عليه أو حبسه . هذه الحصانة منصوص عليها في مواثيق المنظمات الدولية سواء كانت دولية أو إقليمية.

بالنسبه للمنظمات الدولية / نصت المادة 18فقرة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1945 " يتمتع موظفو منظمة الامم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابيا "

وبالنسبه للمنظمات الإقليميه/ موظفي جامعة الدول العربية يتمتعون بالحصانة أثناء قيامهم بعملهم الرسمي حيث نصت المادة 21 فقرة 1 من الاتفاقية الموقعة بين الجامعة العربية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام 1993م "يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ، بصرف النظر عن جنسيتهم ووفقا لأحكام المادة التاسعة عشر من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953م ، بالمزايا والحصانات التالية : الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم "

ثالثا : ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات : يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالحصانة الجنائية لمنظمة الامم المتحدة، كما يتمتعون بالحصانة الجنائية في جامعة الدول العربية ، من أجل تمتع ممثلي دول الاعضاء بهذه الحصانة الجنائية فإن الامر يتطلب تنسيقا بين ثلاثة أطراف :

دولة العضو الممثل .	دولة المقر .	الهيئة الدولية .

هناك من يرى ضرورة التفرقة بين التمثيل الدائم وغير الدائم مثل مندوبي الدول الذين يوفدون لحضور مؤتمر أو اجتماع ما حيث يتمتع بحصانة اقل من الممثلين الدائمين لان القاعدة العامة بالنسبة للتمثيل الدائم هي تمتع أصحابه بالحصانة الممنوحة للدبلوماسيين ، وهذا ما أقرته جامعة الدول العربية حيث تضمنت اتفاقية المقر بين الجامعة والحكومة المصرية عام 1993م على أن " يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الجامعة والموفدون لحضور المؤتمرات والاجتماعات بالحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون لدى دولة المقر " وبخصوص الأمم المتحدة فإن نصوص اتفاقيات الامتيازات والحصانات لعام 1945م في المادة 11 " منح الممثلين لديها الحصانة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ، أما بالنسبة لأعمالهم الخاصة فلا يتمتع الممثل فيها بأي حصانة ولا تمتد إلى أفراد أسرته "

النظام المالي للمنظمات الدولية

أولا : إيرادات المنظمات الدولية :	تتمثل بصفة أساسية فيما يقدمه الأعضاء من مساهمات أو ما تتحصل عليه من هبات أو تبرعات ، مع أن هناك بعض المنظمات تعتمد في إيراداتها على ما تحصل عليه من مقابل خدمات تؤديها (البنوك الدولية) ، وبالنسبة للمساهمات التي تقدمها الدولة للأعضاء إما ان تكون الحصص متساوية أو غير متساوية تقدر وفقا لمعيار المقدرة الاقتصادية ، مثال في الامم المتحدة يتحمل الاعضاء نصيبهم من نفقات الهيئة حسب ما تحدده الجمعية العامة المادة 17 فقرة 2 حيث شكلت لجنة خاصة لهذاا ، في حالة أمتناع الدولة عن المساهمة بنصيبها (ما لم تكن هناك أسباب قهرية) فيتم توقيع جزاء عليها من قبل المنظمة ، نصت المادة 19 من ميثاق الامم المتحدة على ذلك بقولها " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين السابقتين أو زائد عنها ، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح للعضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن اسباب لا قبل للعضو بها "
ثانيا : مصروفات المنظمات الدولية :	تقسم المصروفات الى قسمين : الأول/ يضم المصروفات المتعلقة برواتب ومكافآت العاملين بها ، الثاني / ما تنفقه المنظمة على أنشطتها المختلفة لتحقيق أهدافها ، بشرط أن تكون أوجه الصرف متمشية مع أهداف المنظمة وإلا فإن الدول قد تعترض عليها ، وقد اعترضت كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي السابق وبعض الدول على قرار الجمعية العامة في ديسمبر سنة 1961م بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة على عملياتها في الكونغو وقوات الطوارئ في الشرق الأوسط باعتبار أنها ليست نفقات للمنظمة بالمعنى الوارد في المادة 17 فقرة 2 من ميثاق الامم المتحدة ، وبناء عليه طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أبداء رأيها في هذا الشأن ، وفي20 يوليو سنة 1962م قررت محكمة العدل بأن النفقات المتنازع عليها تعد من نفقات المنظمة .
ثالثا: ميزانية المنظمة :	يقصد بها بيان رقمي بإيرادات المنظمة ومصروفاتها ويتم إعداده بمعرفة الجهاز التنفيذي للمنظمة ،بينما يقوم الجهاز العام باعتمادها .

المنظمات الدولية العالمية

عصبة الأمم : هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919م ، نشأت بناء على نداء تضمنه اعلان الرئيس الامريكي ويلسون الذي انطوى على 14 مبدأ كأساس لإقامة السلام العادل في العالم وكان المبدأ الاخير عبارة عن نداء لإنشاء العصبة لكي تتولى الاشراف على هذه الترتيبات العالمية ، تمت صياغة ميثاق عصبة الامم نهائيا في 1919م، وهي أول منظمة أمن دولية هدفت الى الحفاظ على السلام العالمي وصل عدد الدول المنتمية الى 58دولة من 28سبتمبر سنة 1934م الى 23فبراير سنة 1935م ، كانت الاهداف الرئيسية تتمثل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول ،و من الاهداف التي كانت عصبة الامم قد وضعتها نصب أعينها : تحسين أوضاع العمل للعمال ، معاملة سكان الدول المنتدبة والمستعمرة بالمساواة مع السكان والموظفين الحكوميين التابعين للدول المنتدبة .

نشأتها :

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في شهر نوفمبر من سنة 1918م ، تبينت الأضرار التي لحقت بأوروبا سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، ووصفت الحرب العالمية الاولى بأنها "حرب إنهاء الحروب "وقالوا بعدة أسباب يجب معالجتها كي لا تجر الدول إلى قتال بعضها البعض مجددا ، ومن الأسباب: سباق التسلح ، المحالفات ، الدبلوماسية السرية ، حرية الدول ذات السيادة بالدخول في أي حرب طالما أنها ترى في ذلك تحقيق مصالحها ،معالجة هذه الاسباب تكمن في إنشاء منظمة دولية تهدف إلى منع قيام حروب مستقبلية عبر نزع السلاح والدبلوماسية المفتوحة والتعاون الدولي وتقييد حق الدول في إعلان الحرب وتوقيع عقوبات صارمة على الدولة التي تقدم على إعلان الحرب .

الصياغة الفعلية لميثاق العصبة في مؤتمر فرساي 1919م :

خرج المجتمعون من مؤتمر باريس للسلام وقد اتفقوا على الحفاظ على السلام الدائم بعد الحرب العالمية الأولى، ووافقوا على تأليف عصبة الأمم التي دعا إليها الرئيس ويلسون في 25يناير سنة 1919م، صيغ ميثاق العصبة من قبل جمعية مختصة، وفي 28يونيو سنة 1919م ،قامت 44 دولة بالتوقيع على الميثاق منها 31 دولة شاركت بالحرب، ومنح ويلسون جائزة نوبل للسلام في شهر أكتوبر من عام 1919م ، الولايات المتحدة بقيادة الكونجرس والجمهوري رفضت التصديق على ميثاق العصبة أو الانضمام لها، فقد رأت في النظام التأسيسي محاولة من الدول الأوربية الاستعمارية الكبرى للاستئثار بغنائم الحرب العالمية الاولى، عقدت العصبة أول اجتماعاتها في 16يناير 1920م ، أي بعد إبرام معاهدة فرساي بستة أيام وانتهاء للحرب الأولى بشكل رسمي ، نقل مقر العصبة الى جنيف في نوفمبر من نفس العام ،حيث عقدت أول الجلسات في الخامس عشر منه ،وحضرها ممثلون عن 41 دولة .

–وبالتالي فإن عصبه الأمم منظمه دوليه تم إنشائها بعد الحرب العالميه الأولى بهدف تقليل عمليه التسلح العالميه وفك النزاعات.

–أثبتت فشلها في منع وقوع الحرب العالميه الثانيه وتم استبدالها بهيئه الأمم المتحده بعد الحرب.

الأهداف/ تعتمد على هدفين هما :

1–ضرورة تنميه التعاون بين الدول الداخلة بالعصبة.	2–ضمان السلام والأمن لهذه الدول.

المبادئ / ترتكز على أربعة مبادئ أساسية هي:

1/ التزام الدول بعدم اللجوء إلى الحرب وقبول الحل السلمي للمنازعات.

2/ تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدالة والشرف .

3/التقيد بقواعد القانون الدولي العام وضمان استقلال الدول .

4/التعهد باحترام كافة المعاهدات والمواثيق الدولية.

5/نظام للجزاءات توقع على الدول التي تخرج عن أحكام العهد.

الأجهزة الرئيسية للعصبة:

الجمعية العامة ، مجلس عصبة الأمم ، الامانة العامة الدائمة (في جنيف) ألحقت أيضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، منظمة العمل الدولية ، نص ميثاق العصبة على إمكانية إنشاء هيئات مساعدة لمختلف المسائل .

١/مجلس عصبة الأمم: يضم نوعين من الاعضاء/

–دائمون: ممثلين الدول الكبرى.

– غير الدائمون: ينتخبون لمدة سنتين.

* وينعقد أربع مرات في العام ويمكن أن ينعقد في دورات طارئه عند الحاجه.

اختصاصات مجلس العصبة:

1/ مراقبة إدارة الاراضي الموضوعة تحت الانتداب (من ضمنها فلسطين) .

2/مراقبة وحماية الاقليات في هذه الدول.

3/مراقبة وتنفيذ كافة المعاهدات ومواثيق الصلح .

نظام التصويت:

المسائل الموضوعية أو الهامة يتخذ القرار بالإجماع و المسائل الاجرائية يتخذ بالأغلبية البسيطة (50%+1) .

الجمعيـــة العامـــة: اجتمعت للمره الأولى في جنيف 1920وتتألف من ممثلي جميع الدول الاعضاء في العصبة ، يسمح لكل دولة ثلاث ممثلين ،وصوت واحد ، تنعقد دوريا كل عام ، الدورات الاستثنائية للجمعية تنعقد بناء على طلب احد الأعضاء شرط موافقة الاغلبية .

اختصاصات الجمعية العامة:

1/قبول الدول الجديدة في العصبة.

2/انتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة.

3/النظر في كافة المعاهدات ومواثيق الصلح.

4/ المصادقة على كافة المعاهدات الدولية.

نظام التصويت:

في المسائل الهامة يتم التصويت بالإجماع ، أما المسائل الاجرائية يتم بأغلبية الثلثين.

اختصاصات مشتركه (مجلس العصبة والجمعية العامة):

1/انتخاب أو تعيين قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة

2/ التصويت على تعديل ميثاق العصبة.

3/ تعيين الأمين العام للعصبة.

4/فصل أحد الأعضاء من العصبة.

5/زيادة عدد أعضاء مجلس العصبة غير الدائمين.

٣/الأمانة العامة (السكرتارية) :

الأمانة الدائمة ،مقرها في جنيف، تتألف من خبراء دوليين من مختلف المجالات ،لها أمين عام للعصبة ،نائب أمين عام، ثلاثة مساعدين للأمين العام، قسمت الأمانة الى فروع (السياسية ،المالية ،والهجرة ..)

اختصاصات الأمانة العامة:

1/تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس العصبة أو الجمعية العامة.

2/تعيين موظفي الأمانة العامة للعصبة.

3/ تحديد الميزانية العامة للعصبة أو إعداداها.

4/تهيئة الأعمال الضرورية لكل من مجلس العصبة والجمعية العامة.

الأجهزة الأخرى:

أهمها تمثلت بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي واللجان المنشأة للتعامل مع المشاكل الدولية، تتمثل اللجان في (لجنة نزع الأسلحة ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة العمل الدولية ،اللجنة الخاصة بالانتداب ، اللجنة الدولية للتعاون الفكري(شكلت مهدا لمنظمة اليونيسكو) ،والمجلس الدائم لمكافحة المخدرات، لجنة شؤون اللاجئين ،اللجنة الخاصة بالرق.

المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

أقر مجلس عصبة الأمم والجمعية العامة دستور المحكمة، أنتخب قضاتها من الهيئتين، ميزانيتها أقرت من قبل الجمعية العامة، تتألف من **11 قاضيا و4نواب لولاية تبلغ 9 سنوات**، اختصت بالنظر في أي نوع من النزاعات الدولية التي تشكل دول العصبه طرفا فيها وتقديم رأي استشاري علي أي نزاع أو مسأله تحال إليها من المجلس أو الجمعيه ونص دستور المحكمه في بعض الأحوال على قبول جميع الدعاوى المرفوعه من جميع الدول حتى لو لم تكن عضوا في العصبه وخصوصا مايتعلق بتفسير القانون الدولي

منظمة العمل الدولية:

تأسست عام 1919م على أساس البند الـ13 من معاهدة فرساي، أصبحت بعدها جزء من الجامعة. أعضاء المنظمة نفسهم أعضاء عصبة الأمم ، ميزانية المنظمة تقر وتراقب من الجمعية العامة ، الا أنها بموجب قانونها هيئة مستقلة لها إدارتها الخاصة و أمانتها العامة ، شغل ألبرت توماس مهام أول أمين عام للمنظمة ،من أهم نجاحاتها حظر إضافة الرصاص للطلاء ، واعتماد مقترح تحديد ساعات العمل بـ 8 ساعات يوميا مع منح عطلة أسبوعية ، إلغاء عمالة الأطفال ،زيادة حقوق المرأة في العمل ، واصلت المنظمة نشاطها حتى 1946م ، أصبحت جزءا من الأمم المتحدة .

منظمة الصحة العالمية:

تتألف من ثلاثة أقسام:

1/ يعتني بشؤون الصحة العامة يحوي على ممثلين دائمين في العصبة وهو الفرع التنفيذي للمجلس الاستشاري العام أو الجمعية العامة المؤلفة من خبراء الطب.

2/لجنة الصحة والغرض منها الإشراف على العمل الصحي في الجامعة، واصدار التقارير وتقديمها للمجلس الاستشاري. تركز الاهتمام على المكافحة ثم التخلص من البرص والملاريا والحمى الصفراء وحملة دولية للقضاء على البعوض المسبب للمرضين، تعاونت المنظمة مع حكومة الاتحاد السوفيتي لمنع انتشار وباء التيفود.

منظمة التعاون الفكري :

اجتماعها الأول ديسمبر 1920وأهتمت العصبة منذ إنشائها بقضية التعاون الفكري الدولي ، وهو ما تم رسميا في اغسطس 1922م ، برامج اللجنة تتضمن تقديم المساعدة للبلدان التي تعاني من ضعف في الحياة الفكرية والثقافية ،إنشاء المنظمات واللجان الوطنية للتعاون الفكري ، حماية الحقوق الملكية الفكرية ، التعاون مع منظمات دولية مختلفة تعتني بالشؤون الثقافية ،تعزيز التعاون بين الجامعات في أنحاء العالم ،تنسيق العمل وعمليات الترجمة الدولية للمنشورات .

المجلس المركزي الدائم للأفيون:

لتنظيم تجارة المخدرات وتعتبر المنظمة لعملية إنتاج وتصنيع وتجارة التجزئة للأفيون ومشتقاته والإشراف على الرقابة الإحصائية بموجب اتفاقية الأفيون الدولية الثانية.

لجنة الرق والعبودية:

تتمثل في القضاء على الرق وتجارة البشر في جميع أنحاء العالم، أبرز نجاحاتها كانت عن طريق الضغط على الحكومات لإنهاء قوانين الرق في البلاد، من شروط انضمام أثيوبيا للعصبة 1926م أن تلغي قوانين الرق لديها، كذلك عملت مع ليبيريا، نجحت في تحرير 200 ألف من العبيد في سيراليون ،نجحت في خفض معدل الوفيات العاملين في السكك الحديدية في تنزانيا من 55% إلى 4%.

لجنة شؤون اللاجئين:

من مهامها رعاية اللاجئين والمهجرين والإشراف على عودتهم إلى وطنهم، وتوطينهم واستخراج الاوراق لهم في أماكن تواجدهم عند الاقتضاء ، في نهاية الحرب العالمية الاولى كان هناك بين 2الى3مليون سجين سابق في روسيا ،وفي غصون سنتين من تأسيسها ساعدت على عودة 450ألف الى ديارهم، أنشأت مخيمات اللاجئين في تركيا 1922م ،ساهمت في إصدار جواز سفر باسم "جواز سفر نانسين" لتحديد الهوية لعديمي الجنسية .

لجنة دراسة الوضع القانوني للمرأة:

تهدف لوضع دراسة قانونية حول أوضاع المرأة في العالم ، تشكلت اللجنة في 1938م ،حلت بداية1939م ، لم تستطع تحقيق الكثير من النجاحات لمحدودية المدة الزمنية التي عملت بها .

لجنة الانتداب:

نشأت وفقا للمادة 22من ميثاق العصبة والتي تقتضي أن يكون تنفيذ النظام تحت رعايتها وعلى الدول التي تنتدب لإدارة اقاليم من الخاضعة للنظام أن تقدم للعصبة تقريرا سنويا عن شئون تلك الاقاليم ، وأن يلفت نظر أي دولة لما يكون وقع منها مخالفة لشروط ، وأن تقال إذا ارتكبت مخالفة خطيرة ،كما أشرفت لجنة الانتداب الدائمة على تنظيم استفتاءات عامة في المناطق المتنازع عليها ، بحيث يقرر سكان المنطقة لأي بلد ينضمون ،

قسمت الى ثلاثة أنواع :

الانتداب من الدرجة الأولى (تنطبق على أجزاء من الدولة العثمانية القديمة) –المادة 22من ميثاق العصبة	هي المجتمعات التي وصلت إلى مرحلة من التطور، ويمكنها التواجد كدول مستقلة معترف بها ،وتخضع بصورة مؤقته للمساعدة والنصح الإداري من قبل الانتداب، الى أن تصبح قادرة على النهوض وحدها
الانتداب من الدرجة الثانية (تنطبق على المستعمرات الألمانية السابقة) – المادة 22من ميثاق العصبة	وتتحمل العصبة مسؤوليتها بعد الحرب العالمية الاولى وتوصف بأنها الشعوب التي يتوجب وجود دولة منتدبة مسؤولة عن إدارة أراضيها بشرط ضمان حرية الضمير والدين خضعت له كل من الكاميرون وتوجو (وضعت تحت الانتداب المشترك بين البريطاني والفرنسي).
الانتداب من الدرجة الثالثة (شملت جنوب غرب أفريقيا وبعض جزر جنوب المحيط الهادي) – المادة 22من ميثاق العصبة	يفضل أن تدار وفقا لقوانين الدولة المنتدبة على أجزاء لا تتجزأ من أراضيها بسبب تناثر سكانها، صغر حجمها، بعدها عن مراكز الحضارة

حل النزاعات الإقليمية:

بعد الحرب العالمية الاولى تركت العديد من القضايا عالقة بين الدول (مواضيع الحدود الوطنية ،أحقية دول في ضم مناطق معينة)و تم التعامل مع كثير من القضايا ضمن هيئات تابعة لدول الحلفاء مثل المجلس الأعلى للحلفاء ،و تحويل القضايا المعقدة فقط إلى العصبة مما أدى الى لعب العصبة دور صغير في حل الأزمات خلال السنوات الثلاث الاولى ، كان للعصبة حالات نجحت فيها جهودها وحالات أخفقت فيها .

أهم نجاحات جهود العصبة:

أزمة سيلسيا العليا:	أوصت معاهدة فرساي بإجراء استفتاء في سيليسيا لتحديد الاقليم هل سيضم إلى المانيا أم بولندا ، في الاستفتائين الاولى وأدا (1919-1920) وأدت الشكاوي حول موقف السلطات الألمانية الى حدوث أعمال شغب ،جرى استفتاء ثالث في 20مارس1921 ونتيجة الاستفتاء 59.6%لصالح ألمانيا ،لكن بولندا قالت أن الظروف لم تكن عادلة ، بدأت أعمال شغب للمرة الثالثة في سيليسيا1921 ، طلب من العصبة يوم 12أغسطس 1921 دراسة لتسوية المسألة ، أنشأت العصبة لجنة تضم ممثلين من بلجيكا والبرازيل والصين وإسبانيا لدراسة الوضع ، أوصت اللجنة بالتقسيم بين بولندا والمانيا وفقا لنتائج الاستفتاء ،تم الوصول الى تسوية نهائية بعد خمس جلسات من التفاوض في مؤتمر جنيف شهر نوفمبر 1921 ، أعطت الاتفاقية معظم الاراضي لألمانيا
أزمة جزر اولند	تتألف من 6500جزيرة ، تقع بين السويد وفلندا ، لغة السكان السويدية ، خسرتها السويد وفلندا 1809م لصالح الامبراطورية الروسية ، فلندا أعلنت الاستقلال في ديسمبر1917 أثناء اضطرابات الثورة البلشفية في روسيا وفرضت الحكم على هذه الجزر ، تصاعد الخلاف بين السويد وفلندا بحلول 1920 الى مستوى ينذر بنشوب الحرب ، الحكومية البريطانية احالت المشكلة الى العصبة ، فلندا رفضت التدخل ورأت ان المسألة هي أمر داخلي ، شكلت العصبة لجنة خبراء فيما إذا ينبغي ان تحقق في القضية ، أعلنت العصبة قرارها في يونيو 1921 بأن الجزر ينبغي أن تظل جزءا من فلندا مع ضمان حماية السكان ونزع السلاح ، هذه القضية أول اتفاق اوربي نتج من خلال نشاط العصبة .
أزمة هاتاي	شكلت ككيان سياسي انتقالي ، ظهرت للوجود رسميا في 7سبتمبر 1938 ، انتهت 29يونيو 1939ضمن أراضي سنجق إسكندرونه و التي كانت خاضعة للانتداب الفرنسي على سوريا مع رقابة من قبل العصبة ،و ضمت إلى تركيا في 29يونيو1939،تحولت الى محافظة هتاي التركية
أزمة كلابيدا أو ميمال (بالألمانية)	خضعت الى سيطرة الحلفاء المؤقتة بعد الحرب العالمية الاولى وفق المادة 99من معاهدة فرساي ، أغلبية سكانها من الألمان ،فضلت الحكومية الفرنسية والبولندية تحويلها الى مدينة دولية، طالبت ليتوانيا بضمها اليها ، بعد فشل الحلفاء للتوصل لاتفاق مع ليتوانيا ، حولت القضية الى العصبة ، عينت العصبة في ديسمبر 1923 لجنة تحقيق ،قررت إعطاء كلابيدا الى ليتوانيا مع فسح المجالي للحكم الذاتي ، تم التوقيع على الموافقة 14مارس1924 .
أزمة الموصل	حل في 1926 نزاع بين العراق وتركيا للسيطرة على محافظة الموصل العثمانية سابقا ، أرسلت العصبة لجنة تحقيق من أعضاء بلجيكا والمجر والسويد الى المنطقة لدراسة القضية 1924 ، عدم رغبة السكان في أن يكونوا جزءا من تركيا أو العراق لكنهم يفضلون أن يكونوا جزءا من العراق إذا وجب عليهم الاختيار بين الاثنين، أوصت اللجنة في 1925 على أن تبقى الموصل للعراق ، مع بقاء الانتداب البريطاني على العراق لمدة 25عام لضمان حقوق الحكم الذاتي السكان الاكراد ، أعتمد مجلس العصبة على توصيه لجنة التحقيق لتقره في 16كانون 1925 ، لضم الموصل رسميا للعراق، تركيا شككت ورفضت قرار العصبة على الرغم من أنها وقعت على معاهدة لوزان 1923بقبول قرارات العصبة ، أحالت القضية الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي وأقرت بأن قرارات العصبة المتخذة بالإجماع يجب قبولها، وقعت بريطانيا والعراق وتركيا في 5يونيو من سنة 1925 على أتفاقيه منفصلة تبعت قرار العصبة .
أزمة إقليم السار	مقاطعة أنشئت بعد الحرب العالمية الاولى على أراضي من بروسيا ورهنش بلاتينات وخضعت مباشرة تحت إدارة العصبة وفق معاهدة فرساي ، و سيجري استفتاء بعد 15عاما لتحديد فيما ستضم الى المانيا أو فرنسا حدث، الاستفتاء في 1935والنتيجة 90.3% لصالح ألمانيا ، وفي 17يناير 1935، تمت الموافقة على إعادة الاراضي لألمانيا .

حالات فشل العصبة

حادثة موكدين	معروفة باسم "حادثة منشوريا، أو أزمة الشرق الأقصى "كانت العامل المؤدي لانسحاب اليابان من المنظمة ، حكومة اليابان تتمركز قواتها في منطقة سكك حديد في جنوب منشوريا (طريق تجاري رئيسي بين الصين واليابان) في سبتمبر1931تعرض جزء من السكك الحديدية لأضرار طفيفة من قبل جنود وضباط جيش اليابان ، اتخذته ذريعة لغزو منشوريا ،ادعت أن جنود الصين خربوا السكك الحديدة للانتقام ، احتلت اليابان منشوريا وأعادت تسميتها بمانشوكو ، في 1932قصفت اليابان مدينة شانغهاي الصينية ، أدت الى حادثة28يناير ،وافقت العصبة على طلب المساعدة من الصين ،واجه المسؤولين المكلفين بالتحقيق عند الوصول تأكيدات صينية بالغزو الياباني بصورة غير مشروعة ، اليابانيين ادعوا بأنهم تحركوا بدافع الحفاظ على السلام ،أعلن تقرير ليتون أن اليابان هي المعتدي وطالب بعودة المنطقة للصين ،وقبل إجراء التصويت أعلنت اليابان العزم على مواجهة الصين ،في1933أقر تقرير بموافقة42عضو ومعارضة اليابان فقط، بدلا من سحب القوات من الصين ،سحبت عضويتها من العصبة ،كان ينبغي على العصبة فرض عقوبات اقتصادية على اليابان وفقا للميثاق لكن لم تتم لأن الولايات المتحدة لم تكن عضو في العصبة ، ظلت منشوريا تحت سيطرة اليابان ، حتى أستولى الجيش الأحمر السوفييتي عليها ، وأعادتها الى الصين في نهاية الحرب العالمية الثانية .
حرب تشاكو	1932فشلت العصبة في منع حرب بوليفيا وباراجواي على منطقة غران تشاكو ،ورغم قلة عدد السكان ،الا أن مرور نهر باراغواي في المنطقة يعطي أحد الدولتين الحبيستين منفذا للمحيط الأطلسي ، هناك تكهن أن تشاكو غنية بالبترول (ثبت أنه غير صحيح) ، في أواخر العشرينات حصلت مناوشات حدودية ،عام1932تطورت الى حرب ، هاجم الجيش البوليفي باراغواي في مينا لوبيز أنطونيو كارلوس على بحيرة بيتيانتوتا ، باراغواي لجأت الى العصبة ، الا انها لم تتخذ إجراءات ، عرض على مؤتمر بان أمريكان الوساطة بين الطرفين ،كانت الحرب كارثة للطرفين ، خسائر 57الف جندي لبوليفيا يبلغ عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة ، و36الف قتيلا لباراغواي عدد سكانها مليون نسمة ،، تسببت أيضا بدفع البلدين الى حافة كارثة اقتصادية ، تم التفاوض على وقف أطلاق النار في12يونيو1935 بعدسيطره بارغوايعلى معظم المنطقه، منحت باراغواي ثلاث أربعا المنطقة وهو ما أعترف به في هدنة عام1938 .
الحرب الأهلية	في 17يوليو1936قام الجيش الإسباني بالانقلاب ، أدى الى صراع طويل مسلح بين الجمهوريين (الحكومية اليسارية في إسبانيا) والقوميين(المحافظين و مناهضي الشيوعية) ، لم تستطع العصبة منع

الإسبانية	الدول الأعضاء فيها عن التدخل في الحرب ، واصل هتلر وموسوليني مساعدة الجنرال فرانكو قائد القوميين ، وفي فبراير 1937أصدرت العصبة قرارا بحظر تدخل المتطوعين الأجانب
الحرب اليابانية الصينية الثانية	بدأت اليابان الغزو الشامل للصين ، ناشد المندوب الصيني لدى العصبة للتدخل ، وقد تعاطفت الدول الغربية مع الشعب الصيني في كفاحه ضد اليابان وصموده في الدفاع عن شانغهاي المدينة ذات العدد الكبير من الاجانب ، لم تكن العصبة قادرة على تقديم أي شيء للصين سوى الدعم المعنوي ، في 4أكتوبر ، أحالت العصبة القضين الى مؤتمر القوى التسعة
نزع السلاح والاخفاقات التي أدت للحرب العالمية الثانية	كلفت المادة 8من ميثاق العصبة مهمة الحد من التسلح إلى أدنى نقطه تتوافق مع سلامة البلدان وتنفيذ ذلك من خلال العمل المشترك وفقا للالتزامات الدوليه" ، أستهلك هذا الامر قدر كبير من وقت طاقه المنظمه وكانت حكومات العديد من الدول على يقين من أنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح على نطاق واسع ، وان الامر غير مرغوب به ، دول الحلفاء بعد معاهدة فرساي دعت إلى المشاركة في نزع السلاح وفرضت قيود على التسلح في الدول الضعيفة ، شكلت العصبة لجنة لوضع خطة لنزع السلاح لكل الدولة 1926، ولتحضير لمؤتمر نزع السلاح العالمي بين عامي 1932-1934 وأختلفت وجهات النظر ، فرنسا مترددة في خفض أسلحتها دون الضمانات بأنها ستتلقى مساعدات عسكرية في حال تعرضها للهجوم ، أيضا بولندا وتشيكوسلوفاكيا شعرتا بأنها عرضة للهجوم من قبل الغرب ، و أرادتا تغليظ عقوبات العصبة على أعضائها المعتدية قبل نزع السلاح ، زادت مخاوفها من الهجمات الالمانية خصوصا بعد وصول هتلر للسلطة 1933، ومحاولات المانيا لإلغاء معاهدة فرساي وإعادة بناء الجيش ، عقدت العصبة مؤتمر نزع السلاح العالمي في جنيف 1932، في وجود ممثلي60دولة ، حصلت على الموافقة المبدئية من فرنسا وإيطاليا واليابان وبريطانيا ، فشلت معاهدة بريان كيلوج واللجنة التي تشكلت 1928 في تحقيق هدفها المتمثل في تجريم الحرب ، فشلت اللجنة في وقف الحشود العسكرية من جانب المانيا وايطاليا واليابان خلال الثلاثينات .

حل العصبه: **مع تدهور الأوضاع في أوروبا**: أعطت العصبة المزيد من الصلاحيات للأمين العام في 30سبتمبر 1938وفي 14ديسمبر 1939، لضمان استمرارية العصبة من الناحية القانونية وأداء مهامها ، وظل المقر الرئيسي للعصبة (قصر السلام)شاغرا 6سنوات حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1943 في مؤتمر طهران ، وافقت الحلفاء على إنشاء هيئة جديدة لتحل محل العصبة (الأمم المتحدة) الهدف من تأسيس الأمم المتحدة هو جعلها أكثر فاعلية من عصبه الأمم وواصلت العديد من هيئات عصبه الأمم مثل منظمة العمل الدولية القيام بمهامها وأصبحت تابعه لها ، انعقدت الجلسة الختامية للعصبة في12أبريل1946في جنيف ، حضر مندوب34دولة ، لتصفية أصول العصبة وبلغت قيمتها 22مليون دولار ، وقصر السلام ومحفوظات العصبة ، منحا للأمم المتحدة ، و أعيدت الأموال الاحتياطية للدول المانحة لها، وتمت تسوية ديون العصبة ، حددت الجلسة الاخيرة للعصبة 19أبريل1946، أعلن رئيس الجمعية العامة النرويجي هامبرو أن الدورة الـ21 والأخيرة للجمعية العامة للعصبة ونتيجة لذلك لم يعد لعصبه الامم وجود اعتبارا من ٢٠ أبريل ١٩٤٦.

أسباب فشل العصبة:

١/تفتقد لقوة مسلحة خاصة بها، كانت تعتمد على القوة العسكرية للدول العظمى.

٢/عجزت عن حل المشكلات الدولية وفرض هيبتها على جميع الدول دون استثناء.

٣/السماح بالانسحاب من العصبة وفقا للمواد 1 ، 4/16 ، 2/26 ، كان داعيا لتجرد من الالتزامات التي يفرضها عهدها ، كما حدث مع اليابان والمانيا وايطاليا ، التي انسحبت لتمارس عدوانها دون القيود.

٤/ لم تتمتع العصبة بصفة العالمية ، بقيت منظمة لم تزد عضويتها عن 60 دولة .

٥/شرط الأجماع لصدور القرارات الهامة ، يؤدي الى استحالة صدورها

الأمم المتحدة

* الهدف من تأسيس الأمم المتحدة هو جعلها أكثر فاعلية من عصبه الأمم

وضع التسمية: رئيس الولايات المتحدة السابق فرانكلين روزفلت

واستخدم الاسم أول مرة في إعلان الأمم المتحدة الصادر في ١ يناير ١٩٤٢ خلال الحرب العالمية الثانية عندما أخذ ممثلو ٢٦ دوله تعهدا بمواصلة القتال سويا ضد قوات المحور.

اشترك ممثلو ٥٠ دولة في وضع ميثاق الأمم المتحدة أثناء المؤتمر الذي عقد بسان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ أبريل إلى ٢٦ يونية ١٩٤٥ وقد تباحث هؤلاء المتفاوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفييتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في دمبارتن أوكس في أغسطس ١٩٤٤ وقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم ٢٦ يونيو ١٩٤٥ ووقعته بعد ذلك بولندا التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر فأصبحت واحد من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم ٥١ دولة.

برز كيان الأمم المتحدة إلى حيز الوجود يوم ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الموقعة عليه يحتفل بيوم الأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر من كل عام.

نشأة الأمم المتحدة مرت بثلاث مراحل:

١- مرحله التصريحات

٢- مرحله المقترحات

٣- مرحله التنفيذ

أولا مرحله التصريحات:

صدرت خلالها عده تصريحات من الدول المتحالفة بشأن النية في إقامة المنظمة.

تصريح الأطلسي أو ميثاق الأطلسي/

صدر بتاريخ ١٤أغسطس ١٩٤١ بين رئيس الولايات المتحدة (روزفلت) ورئيس حكومة بريطانيا(تشرشل)، أعربت الحكومتان في رغبتها في إيجاد منظمة عالميه لحفظ السلام، نصت المادة السادسة منه على (أنهم يأملون في إقامة سلام دائم يوفر لجميع الأمم حق العيش داخل حدودها وتأمين حياه كل فرد في أي أرض).

تصريح الأمم المتحدة :

هو بيان صدر في مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية عقب اجتماع ممثلي ٢٦ دوله في الأول من يناير ١٩٤٢ بهدف تشكيل جبهة عالمية ضد دول المحور وتعهدوا باستخدام جميع امكاناتهم العسكرية والاقتصادية ضد دول الأعداء وألا يعقدوا معهم أي هدنه أو صلحا منفردا، وقد نص التصريح على ضرورة إنشاء منظمة عالمية في أقرب وقت لتحقيق الامن والسلام للجميع وكانت هذه اول مرة يظهر فيها اسم " الأمم المتحدة" انضم للتوقيع على هذا التصريح ٢١ دوله من بينها خمس دول عربيه.

تصريح موسكو:

صدر في ٣٠ اكتوبر من عام ١٩٤٣ عن كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وبريطانيا والصين والتزم مصدروه صراحة بإنشاء هيئه عالميه تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتنضم إليه بقية الدول ولا فرق بين صغيرها ولا كبيرها لضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

تصريح طهران:

صدر في الأول من ديسمبر أي بعد شهرين من تصريح موسكو جاء فيه تصميم الدول الكبرى الثلاث (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي) على تأكيد دورها الخاص ومسؤوليتها الكبرى في حفظ السلام والأمن الدوليين. مؤكدين تضامنهم العسكري واعتمادهم على مساهمه إيران والدول الصديقة المحبة للسلام من أجل تحقيق المبادئ التي أقرها ميثاق الأطلنطي.

ثانيا: **مرحلة المقترحات**:

مؤتمر دمبارتن أوكس

في الفترة بين ٢٩سبتمبر و٧ أكتوبر١٩٤٤ عقد ممثلو الصين والولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة عدة اجتماعات في دمبارتن أوكس بواشنطن بالولايات المتحدة. وكان هناك مجموعة من المقترحات اتخذت أساساً للمناقشات في مؤتمر سان فرنسيسكو تضمنت قيام تنظيم دولي يعرف باسم "الأمم المتحدة" يكون من اهدافه حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي في جميع الشؤون على ان يعمل التنظيم على تحقيق هذه الأهداف طبقاً للمبادئ الآتية:

أ-المساواة بين الدول.

ب-فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ج-عدم استعمال القوة في العلاقات

ويتكون التنظيم من الأجهزة الآتية:

جمعية عامة: تتألف من مندوبي جميع الدول.

مجلس الأمن: يتألف من الدول العظمى ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والصين، وفرنسا، وستة اعضاء أخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين .

محكمة عدل دولية: وتقام على غرار محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم.

أمانة عامة: تشمل أمينا عاما وعددا من الموظفين.

مؤتمر يالطا: (**بالقرم بالاتحاد السوفيتي**)

في الفترة من ٣ إلى ١١ فبراير ١٩٤٥ عقد مؤتمر يالطا بالاتحاد السوفيتي وحضره رؤساء كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي. واتفق فيه على بعض المسائل العالقة في اجتماعات دومبارتن أوكس وأهمها طريقة التصويت في مجلس الأمن وحق الدول الدائمة العضوية فيه في استخدام الفيتو(النقض) والنظام الجديد للمستعمرات (نظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي).

ثالثا: **مرحلة التنفيذ**:

في ٥ مارس ١٩٤٥ تم توجيه الدعوة لحضور مؤتمر إلى الدول التي أعلنت الحرب على المانيا واليابان قبل أول مارس وهو ما عرف مؤتمر سان فرانسيسكو ، انعقد هذا المؤتمر بين ٢٥ ابريل و٢٦ يونيو ١٩٤٥، وحضره ممثل خمسين دولة، وانتهى الى توقيع ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول المستقلة المشاركة في ذاك التاريخ والتي وقعت على الميثاق في ٢٦ يوليو ١٩٤٥ ، ووقعت بولندا عليه رغم انها لم تكن مشاركة، في المؤتمر ولكنها اعتبرت ضمن الدول الأصلية العضوية وعددها ٥١ دولة. وتكاملت التصديقات اللازمة عليه في ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥ عندما صدقت عليه الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فأصبح نافذا منذئذ وفي العاشر من كانون الثاني ١٩٤٦ عقدت الجمعية العامة للمنظمة أولى جلساتها في مدينة لندن وقررت اختيار مدينة نيويورك مقرا دائما لها وقد حرر الميثاق بخمس لغات: هي الصينية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية وهي اللغات الرسمية للأمم المتحدة وقد أضيفت العربية لغة رسمية سادسة بدءا من عام ١٩٧٤.

ميثاق الأمم المتحدة

تعريف الميثاق: هو الوثيقة القانونية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة والذي يتضمن النظام القانوني والأحكام العامة لهذه المنظمة.

ويتكون الميثاق من تسعة عشر فصلا: تتضمن مائة وإحدى عشر مادة والميثاق هو في حقيقته معاهدة دولية ولكنها معاهدة من نوع خاص .

الميثاق بوصفه معاهدة دولية جماعية:

يطبق على الميثاق القواعد الخاصة بإبرام المعاهدات وشروط صحة انعقادها والآثار القانونية ، وحالات انقضاء المعاهدة والقواعد الخاصة بتفسير المعاهدات وتعديلها ، وذلك على النحو التالي :

القواعد الخاصة بإبرام المعاهدات:

المعاهدة تبدا بالتفاوض بين أطرافها ثم توقيع ممثلين الدول على ما تم الاتفاق عليه، ثم تصديق السلطات المختصة في الدول التي وقع ممثلوها و تصبح المعاهدة نافذه بعد أن يتبادل أطرافها وثائق التصديق. وميثاق الأمم المتحدة ، باعتباره معاهدة جماعية ، مر بهذه المراحل الأربع .

١/ الميثاق ونسبية أثر المعاهدات : تقضي القواعد العامة في قانون المعاهدات بأنها لا تسري إلا على من كان طرفا فيها . إلا أن نص المادة الثانية الفقرة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:" أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين" ، وهذا النص أثار خلاف الفقهاء حول مدى اعتبار الميثاق من قبيل المعاهدات الدولية فهناك من يرى أن هذا النص فيه مخالفة للقواعد العامة في إبرام المعاهدات المتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات .

بينما يرى البعض: أن مثل هذا النص لا يمثل خروجا على القواعد العامة في قانون المعاهدات الخاصة بالأثر النسبي للمعاهدات استنادا إلى الحجج التالية :

١- أنه ينبغي أن يتم تفسير نص المادة (6/2) من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء النصوص الأخرى في الميثاق المتعلقة باختصاصات وسلطات الأمم المتحدة تجاه الدول غير الأعضاء.

ويرى أنصار هذا الفريق :

أن مثل هذه النصوص وإن كانت تسمح لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن باتخاذ قرارات تجاه الدول غير الأعضاء فإنها لا تعد خروجا على قاعدة نسبة أثر المعاهدات ، ذلك أن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين :

الفرض الأول : أن نكون بصدد إصدار توصيات باتخاذ سلوك معين

الفرض الثاني : أن نكون بصدد اتخاذ قرارات ملزمة بالتدابير العقابية في مواجهة الدول غير الأعضاء التي اخلت بالسلم والأمن الدولي .

٢- أن هناك تطورا حدث لقاعدة نسبية اثر المعاهدات ، فلم يعد مدلول هذه القاعدة يفترض بالضرورة ألا تنصرف أثار المعاهد ة من حقوق والتزامات لغير أطرافها فهناك المعاهدات الجماعية ، أو العامة التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة الدولية ، والتي يمكن أن تسري على ما لم يكن طرفا فيها.

خلاصة القول: أن الميثاق بوصفه معاهدة جماعية، تهم المجتمع الدولي بأسره ينطبق على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، ولا يعد ذلك خروجا على قاعدة نسبية المعاهدات.

ثالثا: **تفسير الميثاق وقواعد تفسير المعاهدات**:

تقضي القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بصفة عامة أن تتولى الدول الأطراف في المعاهدة مهمة تفسيرها طالما لم تحدد المعاهدة جهة معينة تختص بذلك، وفي المنظمات الدولية بصفة عامة يجوز أن يتولى التفسير بعض الأجهزة فيها.

وميثاق الأمم المتحدة يعطي الحق لكل فرع من فروع المنظمة، وهو بصدد مباشرة وظائفه، أن يتولى تفسير أجزاء الميثاق المتعلقة باختصاصاته وسلطاته، ولا يعد خروجا على القواعد العامة.

وبذلك فهي قد أخذت بنظرية أو مبدأ الاختصاصات الضمنية بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، كما أنه يجوز وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق للجمعية العامة أو مجلس الأمن ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسألة قانونية، ومن المقرر أن يكون للرأي الاستشاري قيمة الأحكام الملزمة.

أما بالنسبة لقواعد التفسير:

يطبق في شأنها القواعد العامة التي تقضي بتفسير الميثاق على ضوء أهداف المنظمة الدولية.

رابعا: **الميثاق وقواعد تعديل المعاهدات**

تقضي القواعد في شأن تعديل المعاهدات أنه لا يمكن تعديلها إلا بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة جميعاً وفي حالة المعاهدات الجماعية يمكن التحلل من هذه القاعدة، حيث يجوز تعديلها بموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها.

وموضوع تعديل الميثاق أحد المشكلات الصعبة التي واجهت الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو وقد استطاعت الدول العظمى أن تفرض إرادتها .

فقد تبنى الميثاق الحالي للأمم المتحدة إمكانية التعديل من خلال موافقة أغلبية الأعضاء وبالتالي يصبح التعديل ملزم للأقلية الباقية وذلك وفقا للمادة ١٠٨ من الميثاق التي تنص على أن التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن.

والقاعدة العامة أنه يتم تعديل ومراجعة الميثاق من قبل الأجهزة القائمة في المنظمة إلا أنه في بعض الأحوال يجب أن تشكل لجنة خاصة لفحص أي مقترحات وهذا ما تقرره المادة ١٠٩ من الميثاق حيث تنص على أنه يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق.

خامسا: **ديباجة الميثاق**:

أقرت اللجنة الفنية لمؤتمر سان فرانسيسكو الرأي الغالب في الفقه الذي يعتبر ديباجة أي معاهدة دولية جزءا متمما لها، وله نفس القيمة القانونية لباقي المعاهدة.

وتأتي قيمة الديباجة عند القيام بتفسير نصوص الميثاق، وديباجة الأمم المتحدة تضمنت المبادئ والأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة العالمية.

سادسا: اللغات الرسمية للميثاق:

وهي خمس لغات: الصينية، والفرنسية، والروسية، والإنجليزية، والاسبانية ثم أضيفت بعد ذلك اللغة العربية كلغة رسمية وهذه اللغات جميعا متساوية في اعتبارها لغات رسمية للميثاق.

الميثاق بوصفه دستور المنظمة العالمية:

ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الدستور الذي يحكم نشاطها، وهذا الميثاق بوصفه دستورا لمنظمة الأمم المتحدة يسمو في قيمته القانونية على باقي المعاهدات الدولية. بمعنى أن يكون له الأولوية في التطبيق على ما عداه من معاهدات دولية أخرى.

وهذا الميثاق له أولوية مطلقه تسري على مواجهه كل اتفاق يخالف احكام الميثاق، بغض النظر عن تاريخه أو الدول الموقعة عليه. ويسمو على كافة الاتفاقات الأخرى سواء كانت بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو غير الأعضاء، ويسري على الاتفاقات الدولية السابقة واللاحقة على إصداره، وقد أكدت فكرة سمو الميثاق الماده 1/30من اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٩م لقانون المعاهدات الدولية.

الآثار المترتبة على سمو الميثاق على المعاهدات الأخرى ماهي النتيجة المترتبة على مخالفة معاهدة سابقة أو لاحقة لنصوص الميثاق:

طبقا للمادة ١٠٣ من الميثاق (أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

ووفقا لنص هذه المادة فإن أي معاهدة مخالفة أو متعارضة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لا تلغى بل تعتبر غير نافذه لأن المادة السابقة لا يترتب على تطبيقها الإلغاء المباشر للنصوص التي تتعارض مع الميثاق ولكن ترتب فقط إيقاف العمل بالالتزامات المتعارضة.

يرى الدكتور مفيد شهاب: لا يستتبع إلغاء النصوص المخالفة لأحكام الميثاق تلقائيا ، وإنما النزاع الذي ينشأ عن التزامات دولية مترتبة على هذين النصين.

يرى بعض الفقهاء أن القول ببطلان كل النصوص المخالفة للميثاق أو الالتزامات الناجمة عنها، مسالة محل نظر، ذلك أن هذا يعني أن الأحكام الواردة في الميثاق تعد من قبيل القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي في حين أنه يوجد العديد من النصوص التي لا تتمتع بالصفة الآمرة.

أهداف الأمم المتحدة:

تسعى الأمم المتحدة من خلال أجهزتها وميثاقها الى تحقيق جملة من الأهداف وهذه الأهداف مستمدة من نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على:

مقاصد الأمم المتحدة هي:

- حفظ السلم والأمن الدولي
- دعم وتنمية العلاقات الودية بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.
- أن تكون هيئة الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها لتحقيق الغايات المشتركة.

أولا: **حفظ السلم والامن الدولي**:

يعد هذا الهدف أهم أهداف الأمم المتحدة الذي تسعي لتحقيقه، بل أنه يحتوي على الأهداف الاخرى.

فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من يلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف". كما ورد في المادة الأولى من الميثاق والخاصة بأهداف الهيئة ومبادئها أن أولى تلك الأهداف هو حفظ السلم والأمن الدوليين ويميز الميثاق بين نوعين من التدابير التي تقوم الهيئة باتخاذها من أجل حفظ السلم والأمن الدولي :

النوع الأول	يتعلق بمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها.
النوع الثاني	يتعلق بقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

أي أن الأمم المتحدة تقوم بأعمال منع وقمع من أجل تحقيق السلم والأمن الدولي:

أما عن أعمال المنع فهي كل التدابير التي تستهدف المنع أو الحد من وقوع الأعمال التي تخل بالسلم والأمن الدولي.

ويلاحظ أن الميثاق قد ربط بين المحافظة على السلم وبين المحافظة على الأمن الدولي ، ذلك أنه لا يكفي المحافظة على السلم دون أن يكون هناك أمن دولي، والمقصود بالمحافظة على السلم هو منع قيام الحروب أو الحد من قيامها . أما حفظ الأمن الدولي ، فيعني تهيئة العوامل والأسباب التي توفر للدول العيش وهي مطمئنة على سلامتها دون أن تخشى خطر الحرب.

كما يلاحظ أن نص الميثاق يتحدث عن المحافظة على السلم والأمن الدولي فقط بمعنى أن المنازعات والحروب الداخلية لا يشملها.

ثانيا: **دعم وتنمية العلاقات الودية بين الدول** :

من الأهداف التي قررتها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مسألة دعم وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وذلك على الأسس التالية :

أ- احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وإعلاء مبدأ المساواه في السياده واختيار نظام الحكم المناسب لها دون تدخل سلطات خارجية واختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يناسبها وأن تتمتع بنفس الحقوق في المجتمع الدولي دون تفرقة بين دولة صغيرة أو كبيرة.

ب- اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام لأن تقوية ودعم وإنماء العلاقات الودية بين الأمم لا يتحقق إلا في ظل حالة مستقرة وتوافر حالة السلم التي تزدهر في ظلها كافة العلاقات وفي مختلف المجالات دون ضغط ولا إكراه.

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:

ولم يغفل الميثاق هذه الجوانب والتي أوردها ضمن المادة الأولى منه والتي أوردت حصرا لأهداف هيئة الأمم المتحدة، وذلك نظرا للصلة الوثيقة بين هذه الجوانب والجوانب السياسية، وأنشئت المنظمة فرعا رئيسا لها هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليهتم بتحقيق هذه الغايات.

ولم تقتصر الأمم المتحدة على ما أوردته المادة الأولي من ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ولكنها عادت وأكدت على تقرير هذا المبدأ وذلك في المادة ٥٥ من الميثاق والتي نصت على: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

كما نصت المادة ٥٦ من الميثاق على أن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥."

ويلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة لم تكتفي في مجال حماية حقوق الإنسان بإصدار القرارات والإعلانات بل قامت بإعداد عهدين دوليين في عام 1966 أحدهما خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر خاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتمتع هذين العهدين بقيمة قانونية ملزمة لكافة الأطراف التي قامت بالتصديق عليهما.

رابعا: أن تكون الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو الغايات المشتركة:

بمعنى أن تكون أداة للتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة وتوجيهها نحو المصالح المشتركة. والأمم المتحدة بوصفها السابق لا تحتكر مهمة التنسيق في كافة المجالات، بل تباشرها هي وبقية المنظمات والهيئات الدولية الأخرى كل في مجال اختصاصه فالعمل تعاوني وليس تغالبي.

المطلب الثاني مبادئ الأمم المتحدة :

ورد النص على مبادئ الأمم المتحدة في المادة الثانية من ميثاقها حيث نصت هذه المادة على: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ومن خلال النص السابق يمكن إجمال مبادئ الأمم المتحدة فيما يلي:

أولا: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

نص الميثاق على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مواضع متفرقة منه، ففي ديباجة الميثاق نص على أن للأمم كبيرها وصغيرها حقوقا متساوية.

فبالنسبة لفكرة السيادة التي تعني أن تكون للدولة سلطة عليا، ولا تخضع لسلطان أخر، تتعارض مع فكرة التنظيم الدولي. ولذلك يرى الفقه الدولي أنه ينبغي أن تفسر فكرة السيادة في ظل أحكام القانون الدولي، بمعنى أنه ينبغي أن تفهم السيادة في إطار القيود التي يفرضها التنظيم الدولي فقاعدة الأغلبية، ونظام الأمن الجماعي، وتقبلهما من كافة الدول دون اعتراض قائم على فكرة السيادة. أما فكرة المساواة التي تعني التكافؤ في الحقوق والالتزامات، والتي تستلزم المساواة في التمثيل، وأن يكون لكل دولة صوت واحد، وأن تكون الأصوات ذات أهمية متساوية. فإن يصعب تطبيقها في ظل النظام القانوني الحالي للمنظمة العالمية. لأن نصوص الميثاق تميز بوضوح بين الدول الخمس الكبرى وبين باقي الدول. فقد منحت الدول الكبرى مزايا حرمت منها بقية الدول الأعضاء مثل منح الدول الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن وتخويلها الحق في الاعتراض على قرارات هذا المجلس، (حق الاعتراض التوقيفي الفيتو). وما يقضي به الميثاق من تخويل مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات بموافقة أغلبية أعضائه (بما فيهم الأعضاء الدائمين) يلتزم بها أعضاء الأمم المتحدة الباقون ولم يوافقوا عليها، كما أن التفرقة بين أصوات الدول في بعض الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ،

مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية حيث يكون التمييز أوضح للدول التي تساهم أكثر في ميزانية هذه المؤسسات وبين الدول الأخرى من حيث العضوية والتمثيل في الأجهزة الرئيسة. ولهذا يرى الاتجاه الغالب في الفقه أنه ينبغي فهم مبدأ المساواة في السيادة على أنها مساواة نسبية .

ثانيا : مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية:

ويعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في كافة النظم القانونية وطبقا لنص المادة الثانية في فقرتها الثانية والتي تقرر: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على انفسهم بهذا الميثاق". فإن ميثاق الأمم المتحدة قد قرر صراحة التزام الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق بحسن نية ويعد من

المبادئ الهامة التي يجب على كل الدول الالتزام بها ويعد من المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي وتحرص كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية على تقريره.

ثالثا: مبدأ اتباع الطرق السلمية في حل المنازعات الدولية:

نصت المادة 3/2 من الميثاق على أن: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ". وحرصا على ضرورة هذا المبدأ وحتميته نصت المادة 1/33 من الميثاق على أن: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ". ولابد من الأخذ في الاعتبار أن هذه الطرق التي أوردها الميثاق لا يمكن تفعيلها إلا من خلال رغبة الدول الأطراف في الحل السلمي مع ضرورة احترام سيادة الدول وحريتها في الاختيار بين الوسائل المطروحة وإذا فشلت محاولات حل النزاع بالطرق السلمية وكان من شأن هذا النزاع أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فيجب إحالة النزاع إلى مجلس الأمن طبقا للمادة 37 من الميثاق.

رابعا: مبدأ تحريم استخدم القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

ورد هذا المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وضمن نص المادة الثانية والتي نصت على أن:

- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

ويلاحظ على نص الفقرتين السابقتين من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

- مدى الارتباط الوثيق بين الهدف الذي قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدولي، وبين كيفية تحقيق هذا الهدف من خلال هجر استخدام القوة في العلاقات الدولية
- أن نص المادة 3/2 من الميثاق يفرض التزاما قانونيا عاما على الدول الأعضاء باللجوء إلى الوسائل السلمية من أجل فض منازعاتهم الدولية.
- أن نص المادة ٢/ ٤ من الميثاق يرتب نتيجة منطقية متفرعة عن القاعدة السابقة عندما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أجل تسوية المنازعات الدولية. يلاحظ على نص المادة ٤/٢ أنه لا يحرم استخدام القوة الفعلي فقط وإنما يحرم ايضا التهديد باستخدامها.
- القاعدة العامة في الميثاق هي عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية من أجل تسوية المنازعات الدولية .

غير أن هناك استثناءات على هذه القاعدة يأتي في مقدمتها:

أ-يسمح باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

ب-يسمح باستخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن في إطار نظرية الأمن الجماعي.

خامسا : مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق :

ورد هذا المبدأ ضمن فقرات المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة الخامسة التي نصت على: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع. وبالنظر في هذا النص نجد أنه يفرض التزامين على عاتق الدول الأعضاء احدهما إيجابي والآخر سلبي:

الالتزام الإيجابي:

فيقضي بأن تقدم الدول الأعضاء للهيئة العالمية كل المساعدات اللازمة في التدبير التي تتخذها .

الالتزام السلبي:

فإنه يقضي بأن تمتنع الدول الأعضاء عن مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع .

سادسا: مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادئ الميثاق:

ورد هذا المبدأ ضمن الفقرة السادسة من المادة الثانية حيث نصت على: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، ويأتي هذا المبدأ خروجا على المبدأ العام للمعاهدات الدولية والذي يقضي بأن المعاهدات الدولية يجب أن لا تلزم سوى الأطراف الموقعة عليها ولكن نظرا لاعتبار ميثاق الأمم المتحدة وثيقة دستورية للمجتمع الدولي وما يشكله ذلك من أهداف تقتضي تحقيق السلم والأمن الدوليين وأهميتهما القصوى فينبغي على الدول غير الأعضاء أن تلتزم بأن تسير على مقتضى المبادئ الواردة بالميثاق بقدر ما يتطلب ضرورة تحقيق هذا الهدف.

سابعا : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تنص المادة ٧/٢ من الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ويلاحظ على هذا النص ما يلي :

- أنه يمثل أحد القيود المفروضة على المنظمة العالمية لمصلحة سيادة الدول الأعضاء فيها.
- أن هذه القيد الذي يعبر عنه " بالمجال المحفوظ للدول " ليس مستحدثاً فقد سبق لعهد عصبة الأمم أن تضمن نصا على ذلك ايضا .
- أنه يوجد اختلاف جوهري بين نص عصبة الأمم ونص ميثاق الأمم في شان هذا القيد.

وقد استنتج بعض الفقهاء : أن نص ميثاق الأمم المتحدة يعد تأييدا لفكرة السيادة: ولكنه نص ينطوي على قدر كبير من الغموض عندما اكتفى بأن تدخل المسألة من حيث جوهرها في صميم الاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء ، دون تحديد معيار واضح لهذه المسألة .

تحديد معنى الاختصاص -الداخلي:

تعرضت مسألة تحديد معنى الاختصاص الداخلي لخلافات شديدة بين المنظمات والدول الأعضاء فيها ذلك أنه يصعب من الناحية العملية حصر المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي علاوة على أن هذه المسائل تختلف من حالة لأخرى، ومن زمن لآخر.

العضوية في الأمم المتحدة

العضوية في الأمم المتحدة تتسم بأمرين:

أولهما: أنها عضوية مفتوحة لكافة الدول على أساس حرية الاختيار.

وثانيهما: أنها عضوية مشروطة:

أي أنه ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط لكي تقبل الدولة وتكتسب صفة العضوية في تلك المنظمة

الحق في العضوية:

منظمة الأمم المتحدة هي منظمة حكومية عالمية: ويعني ذلك من حيث المبدأ أن العضوية فيها قاصرة على الحكومات أو الدول ومتاحة لكافة دول العالم متَى توافرت فيها الشروط التي يحددها ميثاق هذه المنظمة، وفي عهد عصبة الأمم نجد أنه كان يعطي حق العضوية للدول كاملة السيادة وللمستعمرات. وإذا نظرنا إلى الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو: نجد أن البعض منها لم تكن دول كاملة السيادة مثل سوريا ولبنان.

خلاصة القول:

الذي يتمتع بالحق في العضوية في الأمم المتحدة هي الدول، ولا يتمتع الأفراد بهذا الحق وكذلك المنظمات والوحدات الاجتماعية أو السياسية التي لاتعد من قبيل الدول لا يثبت لها الحق في العضوية.

اكتساب العضوية

أن العضوية فيها تنقسم إلى ثلاثة أنواع: عضوية أصلية وعضوية لاحقة أو عضوية بالانضمام، وعضوية منتسبة العضوية في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: **العضوية الأصلية**:

وهذه العضوية محددة بحكم طبيعتها في عدد محدود من الدول فقد اكتسبها ، وفقا لحكم المادة 3 من الميثاق الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو، والتي وقعت تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير عام ١٩٤٢ ، والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه ، وقد بلغ عدد هذه الدول خمسين دولة .

ثانيا: **العضوية بالانضمام** :

نصت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على:

١- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع: الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، وترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن".

هناك شروط موضوعيه وشروط إجرائية/

أولا: **الشروط الموضوعية**:

خمسة شروط هي:

١/ أن يكون طالب الانضمام دولة: وقد استقر عرف الأمم المتحدة على عدم اشتراط تمتع الدول بالسيادة الكاملة حتَّ يمكن قبولها في عضوية المنظمة، وإنما يكفي أنها تملك الحق في أن تحكم نفسها بنفسها . ولا يشترط أن تكون الدولة طالبة العضوية معترفا بها من جميع أعضاء الأمم المتحدة أو حتَّ غالبيتهم.

٢/ أن تكون الدولة محبة للسلام :هو شرط سياسي يصعب وضع تعريف قانوني يفسره تفسيرا موضوعيا وكانت بعض الوفود، أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو ، ترى أن تعريف الدول المحبة للسلام ينصرف إلى تلك الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، و يجري العمل حاليا على ترك تقدير هذا الأمر للجمعية العامة ومجلس الأمن عند فحص طلب الانضمام.

٣/ أن تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق: هذا الشرط يتفق مع طبيعة الميثاق نفسها وكونه معاهدة دولية: فالدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة عليها أن تتعهد بتحمل الالتزامات التي يقررها ميثاقها مقابل تمتعها بالحقوق والمزايا التي يكفلها للدول الأعضاء.

٤/ أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ أحكام الميثاق : يجب أن يكون لدى الدولة القدرة على تنفيذ أحكام الميثاق سواء من الناحية السياسية او المادية أو العسكرية. وهذا الأمر متروك تقديره للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا.

٥/ أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات : وهو شرط ذي صبغة سياسية ، يصعب وضع معيرا محددا له، ويخضع توافر هذه الشرط لتقدير الجمعية العامة ومجلس الأمن .

ثانيا: **الشروط الإجرائية**: أشارت إلى هذه الشروط المادة الرابعة في فقرتها الثانية بقولها: "٢-قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بنا على توصية مجلس الأمن" ولم تبين المادة سالفة الذكر الإجراءات اللازمة للانضمام على وجه التفصيل تاركة ذلك للوائح الداخلية لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والتي تتلخص فيما يلي:

- تتقدم الدول الراغبة في الانضمام بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- يكون هذا الطلب مصحوبا بوثيقة رسمية يعلن فيها طالب العضوية بقبول الالتزامات
- يعرض الأمين العام الطلب على لجنة قبول الأعضاء الجدد بمجلس الأمن .
- يحيل رئيس مجلس الأمن الطلب إلى لجنة فرعية خاصة تسمى لجنة قبول الأعضاء الجدد. (تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس) وتقوم هذه اللجنة بفحص الطلب وتقديم تقرير عنه إلى المجلس وعلى ضوئه يصدر مجلس الأمن توصية إلى الجمعية العامة بشأن قبوله الدولة .
- تتلقى الجمعية العامة توصية مجلس الأمن وتحيلها إلى اللجنة السياسية المتفرعة عنها لإعداد تقرير بشأنها ترفعه إلى الجمعية العامة للبت فيه.

وتصبح الدولة الجديدة عضوا : اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة. وإذا صدرت توصية سلبية من مجلس الأمن بخصوص الاعتراف بالدولة، يمكن للجمعية العامة أن تعيد الطلب مرة أخرى للمجلس لإعادة دراسته، فإذا لم يصدر مجلس الأمن توصية بقبول الدولة فمن المقرر وفقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أن توصية مجلس الأمن تعد شرطا مسبقا لقرار الجمعية العامة وبالتالي فإن قبول الأعضاء الجدد من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وكذلك الحصول على أغلبية الثلثين في الجمعية العامة.

ثالثا: **العضوية المنتسبة**: لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على هذا النوع من العضوية والموجود في بعض المنظمات الفنية حيث يتاح لبعض الكيانات التمتع بالعضوية الكاملة فيها، ورغم ذلك فقد منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة وصفا لمراقب لبعض الكيانات مثل منظمة التحرير الفلسطينية حيث دعتها في عام 1974 لحضور اجتماعات بهذا الوصف كما دعاها مجلس الأمن سنة 1975 لحضور مناقشات بشأن الغارات الجوية الإسرائيلية على المعسكرات الفلسطينية في لبنان. كما كانت سويسرا دولة

ذات صفة مراقب دائم من الفترة ١٩٤٨-٢٠٠٢، حتَّ أصبحت عضوا كاملا في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢. وحاليا، يوجد دولة واحدة فقط كدولة غير عضو في الأمم المتحدة لكنها تتمتع بصفة مراقب دائم كدولة، وهي الفاتيكان.

المراقبون الذين ليس لهم صفة دولة هم المنظمات الدولية والكيانات الأخرى غير المعترف بها كدول. ويملك المراقبون سواء بشكل دولة أو بشكل غير دولة الحق في الكلام في اجتماعات الجمعية العامة، والمشاركة في التصويت الإجرائي، ورعاية وتوقيع القرارات الإجرائية، ولكنهم لا يملكون الحق في التصويت على القرارات وغيرها من المسائل الموضوعية.

عوارض العضوية في الأمم المتحدة

إذا ما اكتسبت دولة ما العضوية في الامم المتحدة فانه يفترض أن تستمر هذه العضوية طالما هذه الدولة ملتزمة بالتزاماتها وفقا للميثاق، وراغبة في الاستمرار في عضوية الامم المتحدة. على أن العضوية قد يعترضها العديد من العوارض منها ما يؤدي لإيقاف العضوية إيقافا جزئيا أو شاملا، ومنها ما يؤدي إلى إنهائها اما من جانب الدولة ذاتها فتنسحب من العضوية ، واما من جانب الامم المتحدة بطرد الدولة.

وبالتالي فإن عوارض العضوية هي: ما يطرأ على عضوية الدولة من ايقاف أو انتهاء بسبب الفصل أو الانسحاب.

تتمثل العوارض فيما يلي:

أولا: وقف العضوية ، وله صورتان:

أ – الوقف الجزئي:

وهو جزاء يقع بقوة القانون إذا ما تأخرت الدولة على أداء التزاماتها المالية الناشئة عن الميثاق.

وقد ورد النص عليه في المادة 19 من الميثاق حيث نصت على أنه : " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها"، وهذا الوقف يعد جزاء لأنه يؤدي إلى حرمان الدولة من التصويت، ويجب على الدول أن تلتزم بدفع اشتراكاتها في نفقات الامم المتحدة، العادية والاستثنائية والتوقف عن دفع هذه الاشتراكات المتعلقة بكل النوعين من النفقات يستوجب توقيف العضوية وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في سنة 1961 في رأيها الاستشاري الصادر بشأن تفسير اصطلاح الاشتراكات المالية للهيئة

لتحديد ما إذا كانت تشمل النفقات العادية فقط أو الاستثنائية أيضا: ويزول الوقف بقرار صادر من الجمعية العامة لتبيح للعضو الموقوف العودة إلى ممارسة حقه في التصويت.

وتقوم الجمعية العامة بذلك كلما كان التوقف عن الدفع ناتج عن ظروف قهرية منعت الدولة من الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة كمرور الدولة العضو بأزمة اقتصادية أو بتعرضها لكارثة من الكوارث...الخ.

ب- الوقف الشامل:

وهو يشمل كافة حقوق العضوية ويوقف حقوق العضوية في كافة أجهزة الامم المتحدة، وهذا الجزاء يكون نتيجة لارتكاب العضو مخالفات أكثر جسامة وليس مجرد عدم دفعه للاشتراكات المالية. وقد نصت المادة الخامسة من الميثاق على انه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

يصدر هذا الجزاء من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، و إعادة حقوق العضوية ومزاياها يكون بقرار من المجلس، وقرارات الوقف والإعادة من القرارات غير الإجرائية التي يلزم فيها موافقة الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن وأغلبية الثلثين في الجمعية العامة.

ويطبق هذا الإيقاف على الدول التي ترتكب عملا خطيرا يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يستتبع إجراءات القمع في مواجهتها، ويظل العضو الذي وقع عليه جزاء الوقف ملتزما بالواجبات المترتبة على العضوية بينما يحرم من حقوقها ومزاياها.

ثانيا: **انتهاء العضوية**.

تنتهي العضوية في الامم المتحدة بسبب فقدان العضو لصفة الدولة وبسبب انسحاب العضو من الامم المتحدة وبسبب الطرد أو الفصل.

أ - فقدان وصف الدولة :

ويفقد العضو وصف الدولة إذا فقد أحد العناصر المكونة للدولة (كالشعب، الإقليم والسيادة)

ب – الانسحاب من العضوية:

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من نص يفيد حظر الانسحاب وترك أمر الانسحاب مرهونا بما تأتي به الظروف وما يكشف عنه الواقع العملي. ولقد حاول الفقه أن يجيب على التساؤل المتعلق بما إذا كان الانسحاب جائزا أو محظورا وذهبت أراء العلماء في هذا الصدد إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: يبيح الانسحاب على أساس ما تتمتع به الدولة من سيادة ، حيث لا يمكن إجبار دولة ما على البقاء عضوا في الأمم المتحدة ما لم تكن راغبة في هذا البقاء.

الثاني: يرى أنه ليس من حق الدولة الانسحاب من عضوية المنظمة للأسباب التالية:

أ- لأن انسحاب الدولة من المنظمة يعني تحللها من ميثاقها الذي يعد من قبيل المعاهدات الدولية. ولما كان قواعد القانون الدولي تحظر التحلل من المعاهدات الدولية باراء منفردة لأحد أطرافها الا وفقا لشروط وأوضاع فلا يجوز الانسحاب الامم المتحدة.

ب- أن الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة سيؤثر على مبدأ العالمية الذي تقوم عليه وبالتالي قدرتها على تحقيق الأمن الجماعي الدولي.

الثالث: يعطي الدولة الحق في الانسحاب في حالات محددة تناولها الأعضاء في مؤتمر سان فرانسيسكو وهي:

أ- عجز المنظمة عن المحافظة على السلم الدولي.

ب- خروجها على مبادئ القانون والعدالة أثناء قيامها بمهمتها في المحافظة على السلم.

ج/ إدخال تعديلات على الميثاق لم توافق عليه الدول وتسبب في التغيير في حقوقها والتزاماتها.

ث-موافقة الدولة على تعديل أقرته الأغلبية المطلوبة ولكنه لم ينفذ بسبب عدم توافر التصديقات اللازمة.وقد عرف تاريخ الأمم المتحدة مثالا للانسحاب عندما انسحبت اندونيسيا في أول مارس 1965م بسبب اختيار ماليزيا عضوا في مجلس الأمن ولكنها عادت إلى عضوية المنظمة دون اجراءات عضوية جديدة. وفي رأينا أن التحليل القانوني للمادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة التي تشترط إن تكون الدولة راغبة في الالتزام بما جاء في الميثاق من أحكام يفهم منه انه إذا فقدت دولة ما الرغبة في الاستمرار في الالتزام بأحكام الميثاق يحق لها لانسحاب من عضوية الامم المتحدة، كما أن التنظيم الدولي يقوم على المساهمة الاختيارية للدول ولا يمكن اجبار الدول على مواصلة التعاون مع المنظمة بغير رضاها.

ج -الطرد أو الفصل من عضوية الامم المتحدة:

وهو الحرمان التام الدائم من مزايا وحقوق العضوية وطرد الدولة من المنظمة وهو أقصى جزاء يمكن إن تفرضه الامم المتحدة على عضو من أعضائه وقد ورد النص على هذا الجزاء في المادة السادسة من الميثاق حيث نصت على أنه : "إذا امعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن ". ويقع هذا الجزاء إذا ما تمادت الدولة العضو في انتهاكها لأحكام الميثاق ونظرا لخطورة هذا الجزاء وصعوبة توقيعه فإن الامم المتحدة تجنبت حتى الآن اللجوء إليه لأنه يتطلب سلوكا بالغ الخطورة من الدولة العضو. ويتم توقيع هذا الجزاء بتوصية تصدر من مجلس الأمن توافق عليها الدول الدائمة مجتمعة صراحة ثم قرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي2/3 أعضائها الحاضرين المشتركين في التصويت.

الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة / الجمعية العامة :

تمثل الجمعية العامة جهازا ذا اختصاص سياسي عام لمناقشة ودراسة وإصدار القرارات لكل مسألة أو موضوع يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتعلق بسلطات أو وظائف أجهزة من أجهزتها.

أولا: تشكيل الجمعية العامة:

يتم تشكيل الجمعية العامة بموجب المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على:

١-تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة،

٢- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة وتمثل فيها الدول على قدم المساواة ولكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة بغض النظر عن العوامل التي تميز بين الدول.

ثانيا: انعقاد الجمعية العامة:

لا تنعقد الجمعية العامة بصورة دائمة لأنها جهاز غير دائم الانعقاد وللجمعية العامة أدوار انعقاد عاديه وأخرى استثنائية أو خاصة

١/أدوار الانعقاد العادية:

حيث تعقد مرة واحدة سنوياً وتبدأ دورتها العادية في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر في كل عام لمدة تتراوح من ثلاثة إلي أربعة شهور.

٢/ أدوار انعقاد غير عادية أو استثنائية:

حيث تستطيع الجمعية العامة عقد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة وذلك بناءً على دعوة الأمين العام بموجب طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء في الهيئة وتستطيع عقد دورة طارئة خاصة في ظرف أربع وعشرين ساعة وذلك بناءً على طلب مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائها أو بناءً على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها كل فترة انعقاد دورة عادية وفي كل دورة تفحص الجمعية العامة بعد اختتام القضايا المسجلة على جدول الأعمال وبما أن عليها دراسة العديد من المسائل فإنها ترسل عدداً معيناً منها الى لجانه الست الرئيسية.

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة:لها أربع اختصاصات

*الاختصاص العام للجمعية العامة للمناقشة والتوصيات *اختصاص الجمعيه العامة في الشؤون السياسية

*اختصاص الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية *القيود الوارده على الاختصاص العام للجمعيه العامة

أولا: **الاختصاص العام للجمعية العامة للمناقشة والتوصيات**:

ومنها دراسة مدى احترام حقوق الأنسان والحريات الاساسية في الدول الأعضاء في هيئة الامم المتحدة و مناقشتها لممارسة الشعوب في حقها في تقرير المصير كما ان الاختصاص العام للجمعية العامة يمتد إلى اصدار التوصيات الخاصة بالمسائل المتعلقة بأجهزة الأمم المتحدة كلها.

ثانيا: **اختصاص الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية**:

حيث تمارس وفق ميثاق الأمم المتحدة ولائحتها الداخلية سلطاتها التنظيمية التي تتخذ فيها قرارات ملزمة وذلك في المجالات التالية:

١-سلطات انتخابية

٢-سلطات مالية

٣-سلطات تأديبيه

٤-سلطات لتعديل الميثاق

١-سلطات انتخابية: وفيها الجمعية العامة تقوم بآلاتي

أ-انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية مجلس الأمن.

ب-انتخاب الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

ج-انتخاب الاعضاء المنتخبين في كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

د- تشترك مع مجلس الأمن في قبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة.

هـ- انتخاب قضاء محكمة العدل الدولية.

٢-سلطات مالية: تتمثل فيما يلي:

أ-تصدر الجمعية العامة اللائحة المالية لهيئة الأمم المتحدة وتقر ميزانيتها السنوية.

ب-تحدد مساهمة كل دولة عضو في نفقاتها.

ج-كما أنها تسمح للدول المتأخرة في تسديد مساهمتها بالاستمرار في حقها في التصويت إذا وجدت أن عدم التسديد يعود الى سبب لا علاقة للدولة فيه.

٣-سلطات تأديبيه: وتتمثل فيما يلي:

تمارس الجمعية العامة سلطاتها التأديبية بحق الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وتتجلى هذه السلطات في قراراتها المتعلقة بإيقاف عضوية دولة ما أو فصلها من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

٤-سلطات لتعديل الميثاق: وتتمثل فيما يلي:

أ- تستطيع الجمعية العامة بالاشتراك مع مجلس الأمن دعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى مؤتمر عام للنظر في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ب- تقر الجمعية العامة تعديل ميثاق الامم المتحدة بموافقة ثلثي أعضائها.

ج- يصبح هذا التعديل نافذاً بالتصديق عليه من قبل ثلثي أعضاء هيئة الأمم المتحدة شريطة ان يكون بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

ثالثا: **اختصاص الجمعية العامة في الشؤون السياسية**:

تختص الجمعية العامة بعمل الدراسات وإصدار التوصيات التي تستهدف إيجاد حلول للمشاكل السياسية الدولية والمحافظة على السلام وتدعيم التعاون الدولي في المجالات السياسية ومن أجل ذلك تستطيع القيام بما يلي :

١- دراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين ومناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٢-حل المنازعات الدولية.

٣-تشجيع التعاون الدولي في الشؤون السياسية.

٤-تسوية الأوضاع الدولية بصورة سليمة.

٥- الإشراف على شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم الموضوعة تحت الوصاية.

القيود الواردة على الاختصاص العام للجمعية العامة:

أورد ميثاق الأمم المتحدة نوعين من القيود اللذان يحدان من الاختصاص العام للجمعية العامة في المناقشة وإصدار التوصيات منها ما يتعلق باحترام الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول الأعضاء ومنها ما يهدف إلى تأكيد دور مجلس الأمن.

أولا: **القيود المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول**:

حظر الميثاق على هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها كافة بما فيها الجمعية العامة مناقشة أي موضوع يتعلق بالشؤون الداخلية التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي المحفوظ للدول الأعضاء حصراً.

وبما ان القانون الدولي العام هو الذي يحدد هذا الاختصاص الداخلي فإن الجمعية العامة تتمتع بسلطة واسعة تمكنها من مد اختصاصها العام لإصدار التوصيات فيما يتعلق بكافة المسائل على حساب تقليص الاختصاص الداخلي للدول.

وفي الواقع أن الميثاق منح الجمعية العامة اختصاصاً في مسائل كان يعتبرها القانون الدولي التقليدي جزء من الاختصاص الداخلي للدول مثل حقوق الأنسان.

وغالبية الدول هي التي تقرر فيما إذا كان الأمر المعروض على جهاز دولي معين يعتبر من الاختصاص الداخلي للدولة أم لا حي ولم تلتزم المنظمة في هذا القيد سوى في الحالات التي لم ترغب فيها الغالبية العظمى للدول الأعضاء في تدخل الهيئة الدولية.

ثانيا: القيود الخاصة بدور مجلس الأمن:

تنص المادة الثانية عشر من الميثاق على أن:

١-عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢-يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن -الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر المجلس أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها."

ويستفاد من نص المادة (١٢) أن هذا القيد يمس سلطة الجمعية العامة في اتخاذ التوصيات في مجال السلم والامن الدوليين في حالة واحدة وهي عندما ينظر مجلس الأمن بمسألة ما فليس للجمعية العامة النظر في هذه المسألة إلا بعد أن ينتهي مجلس الأمن من بحثها ومهما كان القرار الذي توصل اليه بصددها ، كما أن أي مسألة تعتبر بموجب نصوص الميثاق من اختصاص مجلس الأمن وكانت لها جوانب أخرى غير أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية فإن عرض هذه المسألة على مجلس الأمن الذي يختص ببحثها من ناحية الأمن الدولي لا يحول دون عرضها على الجمعية العامة التي تنظر فيها من بقية الجوانب وتصدر توصيات بذلك.

رابعا : التصويت في الجمعية العامة:

يتم التصويت في الجمعية العامة على النحو الوارد في المادة ١٨ من الميثاق والتي تنص على:

١-يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

٢-تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وتشمل هذه المسائل:

التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

١/ القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت".

ومن خلال النص السابق نستخلص مجموعة من المبادئ :

١– لكل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة بغض النظر عن حجم هذه الدولة أو قوتها...الخ

٢– تعرض نظام التصويت هذا الذي يضع الدول على قدم المساواة إلى انتقادات متعددة بحجة أنه لا يعبر عن الاهمية الحقيقية للدول الأعضاء وخاصة بعد تزايد نفوذ الجمعية العامة في نظام الأمم المتحدة.

٣–تحوز دول العالم الثالث الأغلبية الساحقة للأصوات خاصَّة أن كيفية حساب الأصوات والأغلبية المطلوبة لاتخاذ التوصيات تساهم في تعزيز دور دول العالم الثالث في الجمعية العامة.

أ-كيفية حساب الأصوات:

١/ يدخل في حساب الأصوات أصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين فقط بمعنى أن أصوات الاعضاء الغائبين أو المستنكفين لا تدخل في حساب الأصوات

٢/ الدول التي لا تسدد اشتراكاتها المالية لمدة تساوي أو تزيد عن اشتراك السنتين المنصرفتين تحرم من حق التصويت في الجمعية العامة إلا إذا أجازت لها الجمعية العامة ذلك.

٣/ إذا تساوت الأصوات المؤيدة لقرار ما مع الأصوات المعارضة وذلك في الحالة التي لا يتعلق فيها القرار بالانتخابات أجل التصويت مدة ثمان واربعين ساعة فإذا تساوت الاصوات من جديد أعتبر القرار مرفوضا.

ب -الأغلبية المطلوبة:

يميز الميثاق في الأغلبية المطلوبة لصدور قرارات الجمعية العامة بين المسائل الهامة التي تحتاج إلى أغلبية ثلثي الأعضاء والمسائل غير الهامة التي يكتفي فيها بالأغلبية المطلقة للأعضاء ومن المسائل الهامة التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب الأعضاء العشر غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية وإيقاف عضوية الدول الأعضاء وفصلهم والمسائل التي تعتبرها الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء مسائل هامة . أما المسائل غير الهامة فهي جميع المسائل التي لم تذكر في المسائل الهامة.

ملاحظة : إن تحديد طبيعة المسألة من حيث كونها هامة أو غير هامة لا تعتبر مسألة هامة وبالتالي يكتفي فيها بالأغلبية المطلقة.

جهاز الأمم المتحدة

*يختص في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

*الجمعية العامة لا تستطيع اتخاذ أية توصية بخصوص المحافظة على الأمن والسلم الدوليين إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك .

اولاً: تشكيل مجلس الأمن:

*يتكون من ١٥ عضواً

خمسة دول كبرى أعضاء دائمين حددها ميثاق الأمم المتحدة وهي :

١/ الولايات المتحدة الأمريكية ٢/ روسيا الاتحادية الاتحاد السوفيتي سابقاً

٣/ الصين ٤/ بريطانيا ٥/ فرنسا

وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين ويتجدد نصف الاعضاء سنوياً وتم توزيعهم جغرافياً كالتالي :

(٣ مقاعد لإفريقيا) - (٢ أمريكا اللاتينية) – (٢ لأسيا) – (٢أوربا الغربية)- (١أوربا الشرقية)

يتوجب على مجلس الأمن دعوة أي عضو الى الاشتراك بالمناقشات الدائرة حول نزاع يكون فيه هذا العضو طرفاً دون أن يكون للعضو المدعو الحق في التصويت في مجلس الأمن.

ثانياً: اجتماعات مجلس الأمن :

مجلس الأمن دائم الانعقاد لذلك حدد عدد أعضائه بعدد صغير فالعدد الغير يؤدي الى سرعة اتخاذ القرارات وهو متطلب هام في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

رئاسة المجلس: بالتناوب بين أعضائه يرأسه عضو لمدة شهر واحد.

ثالثاً: لجان مجلس الأمن الفرعية:

أ/ لجان دائمة: **أركان الحرب:** هي اللجنة الوحيدة التي نص ميثاق الامم المتحدة على انشائها ويتكون من رؤساء –لأركان حرب الدول الدائمة في مجلس الأمن وطيفه اللجنة هي تقديم المشورة والمعونة فيما يتصل بعمليات حفظ الأمن والسلم واستخدام القوة:

١. نزع السلاح، تقديم التوصيات الخاصة بتنظيم السلاح
٢. قبول الأعضاء الجدد وظيفتها فحص طلبات انضمام الدول للأمم المتحدة
٣. لجنة الخبراء، تتكون من أعضاء المجلس جميعا ومهمتها وضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمن والقواعد الخاصة بأعماله بالإضافة للمسائل القانونية التي تحال اليها.
٤. الإجراءات الجماعية.مهمتها النظر في الاجراءات التي يرى المجلس اللجوء لها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ب) لجان مؤقتة: تكون بصفه مؤقته ويعهد اليها بمهمات خاصه ومحددة ومؤقته منها مراقبة الهدنة في فلسطين، قيادة قوى الأمم المتحدة في الكونغو، بعثة الأمم المتحدة في الدومنيكان، بعثة الامم المتحدة في سوريا حاليا .

ج) لجان أخرى: هي لجان عقوبات ينشئها المجلس عندما يفرض اجراءات عقابيه ضد الدولة ولجنة منع انتشار الاسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وهناك لجنتين مهمتين لجنة دعم السلام ولجنة مكافحة الارهاب .

* لجنة دعم السلام: هيئة استشارية حكومية تدعم جهود السلام .

لجنة مكافحة الارهاب: مؤلفة من خمسة عشر دولة لمتابعة اتخاذ القرارات والإسهام في زيادة قدرة الدول على مكافحة الارهاب.

رابعا: اختصاصات مجلس الأمن:

أ) اختصاصات مجلس الأمن في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين:

- الاختصاص التوفيقي لمجلس الأمن . بناء على الفصل السادس
- الاختصاص التأديبي لمجلس الأمن . بناء على الفصل السابع

الاختصاص التوفيقي لمجلس الأمن اعتبر ميثاق الأمم المتحده أن كل خلاف بين الدول لا يعد مسأله خاصه بأطرافه بل يهم الدول بأسرها و له حالتين:

الحالة الأولى/ عندما يكون هنالك نزاع يعرض السلم الدولي للخطر يكون مجلس الأمن مسؤول وفي نفس الوقت الدول المتنازعة لها حرية اختيار الحل المناسب عن طريق المفاوضات وفي حاله أخفاق الدول عن حل المنازعات سلميا يعرض على مجلس الأمن الذي يتمتع في هذه الحالة بسلطة اقتراح موضوعي. (بمعنى توصيه ثم اقتراح موضوعي)

الحالة الثانية/ عندما تعرض النزاعات برضاء الدول المعنية بالنزاع على مجلس الأمن سواء كان النزاع يهدد السلم الدولي أولا لا، فإنه لا يملك سوى سلطة للتوفيق بين الأطراف

وإذا لم يتم التوصل لحل يصدر توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع ويتوجب عرض النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية.

الاختصاص التأديبي:

يتمتع مجلس الأمن باختصاص تأديبي بشرط أن تكون إجرائته متفقه مع أهداف الأمم المتحدة وتحترم قيد الاختصاص لبداخلي المحفوظ للدول و ويمتلك مجلس الأمن سلطه لواسعه لتقرير ما اذا كان الأمر يهدد السلم أو يخل به ويقرر ما يتخذ طبقا للمواد(41-42) من ميثاق الأمم المتحدة ويتوجب على الدول الانصياع لقراراته ويجوز للمجلس قبل اتخاذ تدابير قمعية اتخاذا تدابير مؤقته بشرط ان لا تخل هذه التدابير بحقوق الدول المتنازعه ومطالبها ويؤخذ بالحسبان عدم أخذ المتنازعين بعين الاعتبار هذه التدابير يجوز لمجلس الأمن إذا كان هنالك ما يخل بالأمن أو يشكل عدوانا اتخاذ تدابير ذات نوعين:

١-تدابير قسريه: لا تتطلب استخدام القوات المسلحة : مثل الحظر الجوي او الاقتصادي

٢- تدابير عسكرية :تدابير ذات طبيعة عسكرية.

وحينما يتخذ مجلس الأمن تدابير ضد دولة ما فإن أي دولة أخرى سواء كانت عضوا في هيئة الأمم المتحدة أو لم تكن فإن وواجهت مشاكل اقتصادية ناشئه عن عن تنفيذ التدابير فإن لها الحق أن تبحث مع مجلس الأمن حل هذه المشاكل.

القيود الواردة على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه :

من الناحية الإجرائية: إن غياب الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن لا يعني أن المجلس يتمتع باختصاص حصري مانع بمعنى أن يمتنع على اي جهة التعقيب على قراراته.

الموضوعية: قرارات المجلس يجب أن لا تخالف لا نص ولا روح ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المستقرة.

ب) الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن:

١. التوصية بقبول الاعضاء الجدد في الجمعية العامة للأمم المتحدة (م٤)
٢. إنشاء اللجان الفرعية التابعة لها .
٣. مباشرة سلطات الوصاية في الاقاليم الاستراتيجية الموضوعة تحت الوصاية (م٨٣/١)
٤. تقرير الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محمة العدل الدولية
٥. دعوة الجمعية العامة لدورة غير عادية أو الى دورة خاصة مستعجلة تعقد في ٢٤ساعة .
٦. الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيانات الاقتصادية والاجتماعية

ويشارك مجلس الامن الجمعية العامة في الاختصاصات التالية :

١. التوصية بقبول الاعضاء وايقاف العضوية وطرد العضو من الهيئة الادارية (م٥) ويقرر وحده إنهاء العقوبه
٢. التوصية بتعيين الامين العام لهيئة الامم المتحدة (م ٩٧)
٣. ويشارك الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية .
٤. مباشرة اختصاصه في تعديل ميثاق الامم المتحدة

خامسا: التصويت في مجلس الامن

- نصت م/٢٧من ميثاق الامم المتحدة اجراءات التصويت لكل عضو صوت واحد
- القرارات بالمسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسع من اعضائه
- القرارات الاخرى بموافقة تسع من الاعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقه ويمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت وفقا لأحكام الفصل السادس الفقرة ٣ من المادة٥٢

المسائل الإجرائية :

حدد ميثاق الأمم المتحدة عدد الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار في المسائل الاجرائية بتسعه أصوات على الأقل دون التفرقة بين عضو دائم أو غير دائم.

تحديد طبيعه المسأله من حيث كونها إجرائية أم موضوعيه يعتبر من المسائل الموضوعيه فيكون للدول الخمس حق النقض في تحديد طبيعة المسألة.

وقد صدر التصريح المشترك للدول الخمس الكبرى بمؤتمر سان فرانسيسكو وأعلن

المسائل الاجرائية هي المسائل المنصوص عليها في المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة:

- تمثيل اعضاء مجلس الامن تمثيلا دائما في مقر الهيئة.
- وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الامن.
- عقد اجتماعات المجلس في غير مقر الهيئة.
- انشاء فروع ثانويه للمجلس.
- وضع لائحة الاجراءات .
- اشتراك عضو من اعضاء الامم المتحدة من غير اعضاء مجلس الامن من دون تصويت.
- دعوة أي دوله تكون طرفا في النزاع المعروض على المجلس لمناقشته .
- ادراج المسائل في جدول اعمال المجلس او شطبها منه يعتبر من المسائل الإجرائية.

المسائل الموضوعية :

يعتبر من المسائل الموضوعية كل ما لم يذكر في المسائل الإجرائية و في حال اعتراض أي عضو من الدول الكبرى الاعضاء الدائمين يؤدي ذلك الى سقوط مشروع القرار حتى ولو وافق عليه جميع الاعضاء غير الدائمين.

تقييد حق النقض:

قيود نص عليها الميثاق : منع أي دوله من اعضاء مجلس الامن الدائمة او غير الدائمة من الاشتراك في التصويت اذا كانت طرفا في النزاع منع الدول الكبرى من اللجوء الى حق النقض بالنسبة لقرارات موضوعيه معينه تتعلق بانتخاب قضاه المحكمة و بدعوة مجلس الأمن لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

قيود اقرها التعامل الدولي (العرف) امتناع عضو دائم عن التصويت لا يعتبر تصويتا بالرفض وانما عدم المشاركة في التصويت . غياب عضو دائم عن التصويت على مساله موضوعيه لا يعني سقوط القرار بل عدم حساب صوته.

محكمة العدل الدولية : هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وهي امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمه في ظل عصبة الامم .

مقرها: مدينة لاهاي في هولندا

نظامها : جزء لا يتجزأ من نظام الامم المتحدة

وظيفتها : كمحكمة عالميه

تهدف : إلى فصل النزاعات الحقوقية التي تعرضها الدول بالإضافة إلى اختصاصها الاستشاري بالنسبة لمنظمات دوليه معينه .

تشكيل المحكمة :

تتكون من خمسه عشر قاضيا يعرفون باسم أعضاء المحكمة. يتم انتخابهم من قبل

أ- الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة

ب-والدول غير الاعضاء التي انضمت الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

يتم الانتخاب باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن . لايجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاضي واحد من جنسية دولة واحدة. يتم انتخاب القاضي في محكمة العدل لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد ويتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

لا يجوز للقضاة الاشتغال باي عمل اخر طوال مدة عملهم في المحكمة (م١٦)

يتجدد ثلث قضاة المحكمة مرة كل ثلاث سنوات ويتم انتخابهم عبر مرحلتين : مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب

آليه اختيار وانتخاب قضاه محكمة العدل الدولية:

له معيارين

الأول وضحته المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تقرر أن اختيار القاضي يجب أن يكون:(من الأشخاص ذوي الصفات الخلقيه العلية الحائزين في بلادهم على للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهو لهم بالكفايءه في القانون الدولي.

الثاني وضحته المادة9 حيث قررت أنه :(ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم الرئيسة في العالم).

وإلى جانب هذين المعيارين يجب مراعاه التوزيع الجغرافي العادل لهذه المناصب.

مرحلة الترشيح:

يقوم بعملية الترشيح:

* المجموعات القومية في هيئة الأمم المتحدة والممثلة في محكمة التحكيم الدولي الدائم.

* مجموعات قومية خاصة بهذه المهمة بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في محكمة التحكيم الدولي الدائم.

* تقوم الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بتحديد الشروط التي بموجبها تستطيع الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم ولكنها منظمة الى النظام الأساسي للمحكمة.

مرحلة الانتخاب/

أ/ يقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء المرشحين ويقدمها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ويقوم كل منهم على حدة باختيار أعضاء المحكمة

ب/ يعتبر المرشحون الذين يحوزون على الاغلبية المطلقة من أصوات الجمعية ومجلس الأمن منتخبين كأعضاء في المحكمة (يكفي ثمان أصوات ولا يوجد حق نقض)

ج/ اذا لم تتوفر الأغلبية يجوز إعادة الترشيح ثلاث مرات متتالية:

- اذا لم تتوفر الأغلبية بعد ثلاث مرات يتولى مؤتمر مؤلف من سته أعضاء
- الأسماء على الجمعية ومجلس الأمن للموافقة عليها.

د/ إذا أخفق المؤتمر بمهمته يقوم قضاه المحكمة ملئ المناصب الشاغرة من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في كل من الجمعية ومجلس الأمن.

هـ- يقوم أعضاء المحكمة مره كل ثلاث سنوات بانتخاب رئيس ونائب للمحكمة. بعد كل تجديد لثلث المحكمة.

و- تستطيع كل دولة لا تضم عضوا من جنسيتها أن تعين قاضيا متمما في المحكمة للقضية التي هي طرف فيها ويتمتع هذا القاضي بكافة حقوق الأعضاء ويلتزم بواجباتها فيما يتعلق بالقضية التي عين متما فيها تنتهي مهمته بفراغ المحكمة من القضية.

اختصاص المحكمة:

- تختص محكمة العدل الدولية بفض النزاعات بين الدول على أساس القانون الدولي
- الدول فقط هي من يستطيع اللجوء إلى المحكمة الدولية
- هنالك أجهزة معينه تستطيع اللجوء للمحكمة لطلب آراء استشارية.

هناك اختصاصان للمحكمة:

- اختصاص قضائي.
- اختصاص استشاري.

الاختصاص القضائي: **قضائي للفصل في النزاعات**

اذا كانت الدول وحدها هي أطراف القضية فتمارس المحكمة اختصاصها القضائي للفصل في النزاعات على القضايا التي تعرض عليها وولاية المحكمة ليست إلزامية كقاعدة عامه:

أطراف الدعوى:

محكمة العدل مختصه بالقضايا التي ترفعها الدول وفقا للمادة٣٤/١ من النظام الأساسي للمحكمة

وتصنف الدول إلى ثلاث أنواع:

١/ الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والذين يعتبرون وفقا للمادة٩٣/١ أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

٢/ الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وترغب في الانضمام إلى المحكمة وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن شريطة ان تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وتلتزم باحترام أحكامها وتساهم سنويا بمصروفاتها.

٣/ أي دولة أخرى ليست عضوا في الأمم المتحدة ولم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة تستطيع أن تقدم تصريح إلى سجل المحكمة وفق الشروط المحددة في مجلس الأمن تعلن موافقتها على اختصاص المحكمة في قضايا معينه وتلتزم بتنفيذ الأحكام بحسن نية.

الولاية الاختيارية للمحكمة: القاعدة العامة لولاية المحكمة ليست ملزمة للدول كقاعدة عامة. نصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة على الولاية وفق التالي:

١/ تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها بصفه خاصه في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

٢/ للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع القضايا التي بينها بين دولة تقبل الالتزام نفسه، عندما تتعلق بالمسائل الآتية :

أ- **تفسير معاهدة من المعاهدات**

ب- **أي مسألة من مسائل القانون الدولي**

ت- **تحقيق واقعه من الوقائع اذا ثبت أنها خرق لالتزام دولي**

ث- **نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى التعويض.**

الدول هي التي تقبل بالولاية الإلزامية للمحكمة ويمكن التعبير عن هذا القبول بأساليب مختلفة :

- اسلوب الاتفاقيات الخاصة : تتفق الدول المتنازعة على إحالة النزاع إلى محكمة العدل
- اسلوب التعهد المسبق : تتعهد الدولة مسبقا بقبول ولاية المحكمة للنظر في النزاعات المستقبلية دون الحاجة لاتفاق خاص
- اسلوب التصريح الاختياري : يمكن لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن قبول الولاية الإلزامية للمحكمة إزاء أي دولة تقبل التعهد نفسه

طبعا في المسائل المذكورة بالمادة ٣٦

ثانيا الاختصاص الاستشاري:

قررت المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة:

١/ للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونيه بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها

٢/ الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيان دقيق للمسألة وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

الدول فقط تستطيع المثول أمام النظام القضائي

المنظمات الدولية وبعض الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة تستطيع المثول أمام النظام الاستشاري

** مصادر القانون حسب المادة١/٣٨ هي:

– الاتفاقات الدولية والخاصة التي تضع قواعد خاصه معترف بها من جانب الدول المتنازعة العادات الدولية

– مبادئ القانون العام

– أحكام المحاكم وكبار المؤلفين في القانون العام ويعتبر هذا أو ذاك مصادر احتياطية للقانون مع مراعاه أحكام المادة ٥٩. والتعداد غير حصري

وفقا للمادة٢/٣٨ (لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطه الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك) للمحكمة دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي.

المنظمات الاقليمية

مفهوم المنظمات الاقليمي في الفقه الدولي:

هي المنظمات التي تضم عدد محدود من الدول تربطها روابط معينه (سياسية او اجتماعية او اقتصاديه او عسكريه) رغم اهمية الطابع الجغرافي هذا الرابط يبرز تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركه لها .

مبررات قيام المنظمات الإقليمية:

الرابط الجغرافي : يشترط لهذا الرابط قيام رابطه جغرافية تربط بين الأعضاء .

الرابط الحضاري : يشترط لهذا الرابط وجود طابع حضاري مثل تقارب اللغة والثقافة علاوة على الرابط الجغرافي

الرابط الفني : كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية

ويدخل من ضمنها:

أ/ المنظمات الإقليمية عامه الأهداف القائمة على اساس الجوار الجغرافي أو الحضاري مثل جامعه الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية

ب/ المنظمات الإقليمية المتخصصة والتي أنشئت من أجل التعاون لتحقيق مصلحه مشتركة معينه مثل منظمة الدول المصدرة للنفط

ج/ الأحلاف العسكرية القائمة على أساس من المصلحة السياسية والعسكرية المشتركة الموقوتة بظروف معينه مثل معاهدة شمال الأطلسي. الرابط الفني هو أرجح الروابط لأنه يمتاز بوضوح وانضباط يفتقدها الرابط الحضاري ويمتاز بمرونة في التطبيق يفتقدها الرابط الجغرافي بالاطلاع على المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة نجد انها حددت عناصر المنظمات الإقليمية:

١. معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدولي :يجب أن يتضمن الاتفاق الاقليمي الأجهزة السلمية لفض النزاعات ويكون فعالا في رد العدوان وردع المعتدي وفقا لأحكام المادة٥٣ من الميثاق.
٢. التجاور بين الدول اعضاء المنظمة الاقليمية : الرابط الجغرافي يجعل المنظمة أكثر قدرة على حل النزاعات
٣. توافق الاهداف والمبادئ: مع ميثاق الأمم المتحدة
٤. استمرار ودوام المنظمة الإقليمية: لابد أن يكون لها أجهزة لها صفه الدوام

للمنظمات الإقليمية دور هام في كثير من القضايا خلال القرن الواحد والعشرين منها المساهمة في حل المنازعات الدولية قبل عرضها على مجلس الامن.

من أبرز المنظمات الإقليمية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية:

- اتحاد دول بحر الكاريبي
- منظمة الوحدة الأفريقية
- منظمة المؤتمر الاسلامي
- جامعة الدول العربية
- الاتحاد الأوروبي
- رابطة الدول المستقلة بعد انتهاء الاتحاد السوفييتي
- مجموعة أسيا جنوب شرق أسيا .... الخ)

تطور دور هذه المنظمات بعد انتهاء الحرب الباردة (الحرب العالمية الثالثة) وانهيار الاتحاد السوفييتي نتيجة عاملين رئيسين وهما :

١) تفشي النزعات العرقية والقومية والحدودية في مناطق متعددة من دول العالم.

٢) الثورة المعلوماتية وازدياد التنافس الاقتصادي.

التقاء المنظمات الاقليمية بالمنظمات العالمية ومجال التعاون بينهما :

مؤيدون للإقليمية	معارضون للإقليمية
١/ أن المنظمات العالمية لا تهتم عادة بالمصالح الخاصة للمجموعات الاقليمية المختلفة وتهتم بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي ٢/ ان اللجوء للمنظمات الاقليمية يعد الترتيب الطبيعي والمنطقي نحو المنظمات العالمية الاقليمية تعد المرحلة الوسيطة بين الدولة القومية وبين النظم العالمي.	١/ ان المنظمات الاقليمية تسعى الى تمزيق الجهود الرامية الى تحقيق أهداف هي أكثر شمولا وأكثر قربا للصالح الانساني من الانانية للمجموعات الاقليمية المختلفة. ٢/ أن نشاط المنظمات الإقليمية قد يؤدي في النهاية الى تفتيت وحدة القانون الدولي.

جامعة الدول العربية :

هي من أهم وأقدم المنظمات الإقليمية العربية

نشأتها: بعد غياب الدولة العثمانية ، تعرض العالم العربي لاستعمار فرضت عليه التجزئة والتقسيم وأحتلت فرنسا الجزائر وتونس ومراكش ، واحتلت إيطاليا ليبيا ، وتعرضت مصر للاحتلال الإنجليزي و بعد نهاية الحرب العالمية الأولى احتلت فرنسا سوريا ولبنان ، اختصت إنجلترا بالعراق وشرق الأردن وفقا لاتفاق سايكس بيكو .

أهداف سياسة الاستعمار الغربي للبلاد العربية:

١/ عزلها عن العالم واعتبارها منطقة نفوذ غربي. ٢/وقف كل دعوى الى الوحدة العربية. ٣/ وقف الوعي القومي العربي بدعم الفئات الحاكمة والدعوات الانفصالية فضلا عن محاولة جر البلاد العربية إلى عجلة الأحلاف العسكرية.

جرت عدة اجتماعات وعقدت مؤتمرات ما بين 1944,1942أكدت الحكومات العربية رغبة الشعوب العربية في توثيق التعاون بينها وفي عام 1944م بدعوى من الحكومة المصرية عقد في الإسكندرية اجتماع تحضيري ساهمت سبع دول عربية : سوريا ، شرق الاردن ، العراق ، المملكة العربية السعودية ، لبنان ، اليمن ، مصر ، موسى العلمي ممثلا لفلسطين ، قدمت ثلاثة اقتراحات – وحدة عربية وحكومة مركزية – اتحاد فدرالي – جامعة تضم الدول العربية المستقلة ، أنتهى الاجتماع بالموافقة على الاقتراح الاخير عرف بـ"بروتوكول الإسكندرية " وفي قصر الزعفران بالقاهرة 17مارس1945م اجتمعت اللجنة التحضيرية لإقرار ميثاق جامعة الدول العربية في صيغته النهائية ،راجعت اللجنة مشروع اللجنة الفرعية السياسية على الاقتراحات والصياغات التي اعدها الدكتور عبدالحميد بدوي أستاذ القانون الدولي في 19مارس1945 انتهت اللجنة من إعداد الميثاق بعد إجراء بعض التنقيح .

تألف ميثاق الجامعة من ديباجة وعشرين مادة وثلاثة ملاحق خاصة:

الملحق الأول / خاص بفلسطين: أعلن المجلس توليه أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في اعماله حتى يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا.
الملحق الثاني: خاص بالتعاون مع البلاد العربية الغير مشتركة في المجلس. تحث الدول الأعضاء على التعاون مع الدول غير الأعضاء.
الملحق الثالث: خاص بتعيين أول امين عام للجامعة (عبد الرحمن عزام) الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية لمدة سنتين.

تتضمن المواد العشرون الأحكام الخاصة بالعضوية وأجهزة الجامعة ، مقرها، حصاناتها ،تعديل الميثاق.

يمكن تقسيمها الى مجموعتين:

الأولى: مجموعة الأحكام التنظيمية أو الإجرائية.

الثانية: مجموعة الأحكام الموضوعية التي تقرر المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجلس.

بعد اقرار اللجنة التحضيرية لميثاق الجامعة في صورته النهائية بثلاثة أيام ، في 22مارس1945 أجتمع المؤتمر العربي العام بقصر الزعفران برئاسة محمود فهمي النقراشي رئيس الوزراء المصري ، ووقع المندوبين ميثاق جامعة الدول العربية الذي يعد وثيقة ميلادها باستثناء ممثلي المملكة العربية السعودية واليمن ، حضر جلسة التوقيع ممثل الأحزاب الفلسطينية ولكنه لم يوقع ، وقعت المملكة فيما بعد النسخة الأصلية المؤرخة ، اليمين وقعت الصورة طبق الأصل من الميثاق في صنعاء عاصمة اليمن . وقبل أن ينتهي عام من توقيع الميثاق بالقاهرة كانت حكومات الدول العربية انتهت من التصديق عليه وايداع وثائق تصديقه في الأمانة العامة. أصبح الميثاق نافذ المفعول 11مايو 1945 م.وأصدر مجلس الجامعة قرار في 30مارس 1946م ، أن يكون **22مارس من كل عام يوما قوميا (يوم الجامعة)** ويوصى البلاد العربية بالاحتفال به ، في مارس 1945م ، عقد في القاهرة مؤتمر يضم ممثلي الدول السبع المؤسسة للجامعة : (مصر_سوريا_لبنان_شرق الأردن_السعودية_اليمن_العراق) بعد إدخال بعض التعديلات على البروتوكول ، أعلن المؤتمرون في 22مارس ، تأسيس جامعة الدول العربية ووقعوا ميثاقها ، دخل حيز التنفيذ في 10 مايو 1945م و ظهرت الجامعة الى حيز الوجود .

أهداف جامعة الدول العربية:

١/صيانة استقلال الدول العربية من الأطماع العدوانية والاستعمارية.

٢/المحافظة على أمنها بمنع الحروب بينها ونشر لواء الوئام والتفاهم بينهم.

٣/تحقيق التعاون بين الدول العربية وتنسيق الخطط في المجالات السياسية ومساعدة الأقطار العربية التي مازالت تقبع تحت وطأة الاستعمار.

٤/توثيق التعاون والصلات بينهم في جميع الشؤون

٥/النظر في مصالح الشعوب العربية بصفة عامة وقد أعطى الميثاق النظر في شئون الشعوب العربية غير المستقلة

ميثاق جامعة الدول العربية:

تتكون الجامعة من 21 دولة عربية بالإضافة الى عضوية فلسطين.

جامعة الدول العربية من ضمن المنظمات الإقليمية

ينبغي أن يكون ميثاقها متضمنا لخصائص هذه المنظمات

خصائص ميثاق الجامعة:

١/عبارة عن معاهدة جماعية أطرافها الدول التي يرخص لها إنشاء منظمات دولية باعتبارها الاشخاص الرئيسية للقانون الدولي ، الدول ذات السيادة هي وحدها التي تملك الاعتراف للوحدات القانونية الأخرى بالشخصية القانونية الدولية.

٢/المنظمات الدولية تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية: المنظمات الدولية الحكومية ، تنشأ بمقتضى اتفاقات دولية أطرافها الدول ، تلك الاتفاقات هي التي تحدد الاهداف المشتركة التي تقبل المنظمات الدولية الإقليمية العهود اليها بتحقيقها ، تحدد وتضع الضوابط الخاصة بالتوقيع على الوثيقة المنشئة ومدى التزام الأطراف بها وكيفية التحفظ على بنودها أو تعديلها .

٣/تتمتع المنظمات الدولية الإقليمية بصفة الاستمرارية: صفة الاستمرارية هي التي تميز المنظمات الدولية الإقليمية عن المؤتمرات الدولية ، المنظمات الدولية تنشأ لتحقيق أهداف عامة مشتركة للدول الأعضاء ، المؤتمرات الدولية تنعقد لبحث عن موضوع معين ثم تنقضي بعد الانتهاء منها .

٤/تتمتع المنظمة الدولية الاقليمية بالإرادة الذاتية: تكون لها إرادة مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيها ، تتمتع بالشخصية القانونية في إصدار القرارات التي تعبر بها عن موافقتها وفقا لميثاقها الأساسي.

الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية:

تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة والمنفصلة عن إرادة أعضائها على الرغم من عدم تخويل الجامعة اختصاصات قويه ، نص في المادة الأولى من اتفاقية حصانة وامتيازات جامعة الدول العربية "أن تمتع بشخصية قانونية من حيث أهلية التملك والتعاقد والتقاضي "

شخصية الجامعة على صعيد العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي تعترف بها تتمثل بتمتعها بالسلطات التالية :

١/**إبرام المعاهدات الدولية**: ميثاق الجامعة لم يشر الى هذه السلطة صراحة ، اقتصر على النص في المادة التاسعة على حق الدول الأعضاء في عقد المعاهدات في سبيل تعاون أوثق وروابط أقوى مما ينص عليه الميثاق ، فقد أستقر حق جامعة الدول العربية في الدخول في اتفاقيات دولية مع الدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى ، والجامعة مرتبطة بعدد من الاتفاقيات مع الدول العربية ، وهي طرف في اتفاقيات تعاون مع عدد من المنظمات الدولية المتخصصة (منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة الدولية ، منظمة الزراعة)

٢/ التمثيل الدبلوماسي: تمتلك حق تبادل التمثيل الدبلوماسي بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاصها ، منها (الوفود المؤقتة ، أو المراقبون الدائمون للجامعة لدى المنظمات الدولية ، مكاتب الجامعة لدى الدول الأجنبية .

٣/المسؤولية الدولية: إعمالا لقواعد المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها أو موظفيها نتيجة أعمال غير مشروعة ، وتتحمل في مواجهة المنظمات الدولية والدول مسؤولية ما يسببه نشاطها في مواجهتهم من أضرار .

٤/المزايا والحصانة: وافق مجلس الجامعة في 10مايو 1953م ، على اتفاقية مزايا وحصانة جامعة الدول العربية ، تتضمن ما يلي :

أ /الحصانة القضائية لأموال الجامعة الثابتة والمنقولة وللمباني التي تشغلها الجامعة والأموال والمحفوظات حرمة ، لا تخضع لإجراءات الحجز أو التفتيش أو المصادرة المواد (5,4,3,2) من الاتفاقية .

ب/ إعفاء اموال الجامعة من الضرائب والرسوم الجمركية ، يستثنى رسوم الانتاج أو نقل الملكية المادة رقم 7 من الاتفاقية .

ج/الحصانة والإعفاءات الدبلوماسية لممثلي الدول لدى الجامعة باستثناء الإعفاء من رسوم الإنتاج والرسوم الجمركية عدا أمتعتهم الشخصية (المادة 11من الاتفاقية) ، لا يتمتع بهذه الحصانة ممثلي الدول في مواجهة الحكومات (المادة 15 من الاتفاقية)

د/الحصانة والاعفاءات الدبلوماسية لموظفي الأمانة العامة بالجامعة بصرف النظر عن الجنسية وفي حدود ما تقتضي مصلحة الجامعة.

يتمتع موظفين الجامعة بالمزايا والحصانة المقررة لقرنائهم العاملين في المنظمات الدولية والاتفاقية تميز بين ثلاث فئات :

أ/الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون: هم وأزواجهم وأولادهم القصر يتمتعون بالمزايا والحصانة الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وفقا للعرف الدولي (المادة 22 من الاتفاقية)

ب/باقي موظفي الأمانة: يتمتعون بصرف النظر عن جنسيتهم، بحصانة قضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ، إعفاء من الضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها من الجامعة (المادة20)، يعفون من التزامات الخدمة العسكرية (المادة21) وقيود الهجرة ، واجراءات الأجانب ،إعفاء من رسوم جمركية عما يستورد من الأثاث عند قدومهم لدولة المقر وذلك خلال سنة من استلامهم للعمل.

لمجلس الجامعة الحق في رفع الحصانة عن الأمين العام والأمناء المساعدين وكبار الموظفين، كما للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن باقي الموظفين (المادة٢٣).

ج / الخبراء المنتدبون لأداء مهمات رسمية ومؤقتة: يتمتعون ببعض الحصانة ، أهمها الحصانة الشخصية لما يصدر عنهم بصفة رسمية (المادة 25) .

معالم أخرى للشخصية القانونية في الجانبيين التاليين:

أ/ في صلات الجامعة بدولة معينة: يتفرع عن ذلك أهلية الجامعة لتملك الأموال الثابتة والمنقولة بمقتضى اتفاقية امتيازاتها وحصاناتها وقوانين دولة المقر أو دولة أي عضو ، لها فيها مكاتب أو فروع بما في ذلك التقاضي ولها كذلك ان تتعاقد مع هذه الدول في ظل نظامها الداخلي.

ب/صلات الجامعة بذاتها التنظيمية كمؤسسة: للجامعة أن تنظم على النحو الذي تراه مناسبا المركز القانوني لفروعها وموظفيها.

أجهزة جامعة الدول العربية: ثلاثة أساسية / المجلس والأمانة العامة والجان الخاصة، في عام 2000 ادخل ملحق على ميثاق الجامعة كرس مؤتمر القمة العربية مؤسسة على رأس الجامعة ، وفقا للمادة الاولى ، ينعقد المجلس على ثلاث مستويات : مستوى ، مستوى وزارة الخارجية ، مستوى المندوبون الدائمون.

أصبح البناء التنظيمي للجامعة يتكون بصفة أساسية من أجهزة رئيسية :

١/مؤتمر قمة الرؤساء والملوك (الجهاز الأعلى في الجامعة) : تقرر في قمة القاهرة سنة 2000م أن يتم الاجتماع بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة شهر مارس ، وله عند الضرورة أو مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي ، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول بطلب ذلك ووافق ثلثا الأعضاء ويعد المؤتمر هو الجهاز الأعلى ويملك من الصلاحيات ما لا تملكه الأجهزة الأخرى ويهيمن عليها

٢/مجلس الجامعة:هو الجهاز الرئيسي والعام لجامعة الدول العربية قبل وجود مؤتمر القمة، يختص بالأشراف على كل ما يدخل في اختصاصها ، يعد الآن الجهاز التنفيذي والرئيس للجامعة وطبقا للمادة الثالثة من الميثاق تنص على أن "يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، يكون لكل منها صوت واحد ، مهما كان عدد ممثليها "

اختصاصات المجلس:

١/ مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات

٢/دعم التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن ، تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول (المادة٣)

٣/اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على أحد دول الجامعة من عدوان (المادة٦).

٤/فض المنازعات بين الدول العربية بالوساطة أو التحكيم (المادة ٥) .

٥/ تعيين أمين عام الجامعة (المادة١٢)

٦/ تحديد أنصبة الدول في ميزانية الجامعة وإقرارها المادة ١٣

٧/ وضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجامعة . المادة (١٦)

***أسلوب عمل المجلس**:

١/ يعقد مجلس الجامعة طبقاً لنص الميثاق اجتماعين عاديين سنوياً في شهر مارس وسبتمبر. *قديماً كان في شهري مارس واكتوبر. *التعديل الشكلي الوحيد الذي أدخل على ميثاق جامعة الدول العربية هو تقديم موعد الاجتماع الثاني من اكتوبر الى سبتمبر. حتى يتسنى المجلس لدراسة جدول اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الدورات الغير عادية:

١ -إذا دعت الحاجة لذلك بناء على طلب دولتين او أكثر. مادة١١

٢-بطلب من احدى الدول الاعضاء المعتدى عليها مادة ٦

- يتولى الامين العام تحديد موعد الانعقاد مادة٥
- مكان الانعقاد في المقر الدائم او في أي مكان يعينه المجلس. مادة١٠

- تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر أغلبية الاعضاء.
- رئاسة المجلس بالتناوب بين الاعضاء على اساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول.
- يتولى الامين العام الدعوة الى انعقاد المجلس قبل الموعد بشهر على الأقل. مادة ١٥
- يبدأ المجلس بالموافقة على جدول الاعمال ثم موضوعات اللجان الفرعية.

اللجان الفرعية وفقا لنظام المجلس الداخلي:

- لجنة الشئون السياسية.
- لجنة الشئون الاقتصادية.
- لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية
- لجنة الشئون المالية والإدارية.
- لجنة الشئون القانونية.

التصويت في المجلس:

١ –القاعدة العامة في التصويت هو إجماع الدول الأعضاء.

اغلبية الثلثين	تعيين الامين العام –تعديل الميثاق
الاغلبية العادية	إقرار الميزانية – فض دورات الانعقاد – اقرار اللوائح الداخلية للمجلس واللجان–قرارات الوساطة –التعليم والقرارات المتعلقة بشئون الموظفين.
الإجماع : (الميثاق لا يشترط الاجماع في كل الحالات وإنما الاجماع مطلوب عند :	١– اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان. ٢– فصل أحد الاعضاء من الجامعة.
ما يقرره المجلس بالإجماع	يكون ملزماً لجميع الدول في الجامعة
ما يقرره الاكثرية	يكون ملزماً لمن يقبله

الاغلبية المقصودة اغلبية الدول الاعضاء ليس اغلبية الحاضرين فقط

اللجان الفنية الدائمة.

١/ يجوز اشتراك الدول العربية الغير اعضاء في عضوية هذه اللجان.

٢/ يعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٣/ اجتماعها في مقر الجامعة.

٤/ يكون انعقادها صحيحاً بحضور اغلبية الاعضاء.

٥/ لكل دولة مندوب واحد او أكثر في كل لجنة.

٦/ لكل دولة صوت واحد فقط.

٧/ اجتماعاتهم سرية

مثال اللجان الدائمة :

١/ اللجنة السياسية واللجنة الثقافية الدائمة .

٢/ اللجنة الدائمة للمواصلات.

٣/ اللجنة الاجتماعية الدائمة .

٤/ اللجنة القانونية الدائمة.

٥/ لجنة خبراء البترول العربي.

٦/ اللجنة العسكرية الدائمة.

٧/ اللجنة الدائمة للشئون الادارية والمالية

٨/ اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.

٩/ اللجنة الدائنة لحقوق الانسان

١٠/ اللجنة الصحية الدائمة

١١/ اللجنة الدائمة للإعلام العربي

الامانة العامة:

تعد بمثابة الجهاز الاداري للجامعة تضم كلاً من:
١-الامين العام (في درجة سفير)
٢-امناء مساعدين (في درجة وزراء مفوضين)
٣-عدد كافي من الموظفين.

تعيين الامين العام: بقرار من مجلس الجامعة بأغلبية الثلثين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

الامين العام يعتبر:	
١-أكبر موظف بالجامعة	٢-ممثلها
٣-المتصرف باسمها	٤-لا يمثل الدولة التي ينتمي اليها ولا يمثل أي دولة اخرى

اختصاصات الامين العام: لم ينص الميثاق على اختصاصات محددة له.

اختصاصات ادارية	اختصاصات سياسية
١-تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم ٢-اعداد التقارير عن انشطة الجامعة ٣-اعداد تقارير عن الإجراءات التتخذه لتنفيذ قرارات وتصيات المجلس واللجان ٤-اعداد الميزانية وتنفيذها وتقديم حساب ختامي عنها ٥-التحضير لجدول أعمال المجلس . ٦-إعداد ميزانيه الجامعة واتخاذ اجراءات تنفيذها بعد موافقه مجلس الجامعة عليها وتقديم حساب ختامي عنها. ٧-دعوة المجلس والمجلس الاقتصادي للاجتماع وتمثيل الجامعة في المحافل الرسمية والاشراف على الاعلام العربي	١-المتحدث الرسمي باسم الجامعة ٢-حضور اجتماعات مجلس الجامعة ٣-حق توجيه المجلس او الاعضاء لأي مسألة. ٤-مهمة التوسط في النزاعات.

والامين العام مسئول امام الجامعة عن كافة اعمال الاجهزة واللجان التي تقوم بالعمل تحت اشرافه. مادة ١٣

اجهزة الامانة العامة:

الجهاز	وظيفته
١/ مكتب الامين العام:	يتولى شؤون المجلس والمتابعة والتنسيق ومتابعه شؤون المراسم والاتصال والقيام باعمال السكرتاريه والقيام بالأعمال الادارية والمالية التي لا تدخل في الاختصاصات الادارية الأخرى
٢/ مكتب الامناء المساعدين.	يتولى القيام بالأعمال الادارية والتنظيمية التي تتعلق بمهام الأمناء.
٣/ الادارة العامة للشئون السياسية	تتولى دراسة المسائل السياسية
٤/ ادارة الشئون الاقتصادية:	إعداد المشاريع والتقارير ودراسة المسائل الاقتصادية
٥/ ادارة الشئون الاجتماعية والثقافية	تقوم بالدراسات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية
٦/ الادارة العامة لشئون فلسطين	تهتم بمعالجة كافة قضايا فلسطين
٧/ الادارة العامة للإعلام	تتولى القيام بالتعريف بقضايا الوطن العربي وقيمته الحضارية
٨/ الادارة العامة للمعاهدات والشئون القانونية	إبداء الرأي فيما يحال إليه وإعداد الدراسات القانونية
٩/ الادارة العامة للتنظيم والشئون الادارية والمالية	تتولى شؤون الموظفين والادارة والمسائل المالية
١٠/ امانة الشئون العسكرية	تتولى المسائل المتعلقة بالتعاون العسكري
١١/ المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل	فرض الحصار الاقتصادي على نشاط العدو ومنع التعامل مع الشركات والدول الاجنبية التي تتعامل معه

وحدات ادارية تتبع للأمانة العامة : قسم العلوم والتكنولوجيا،معهد المخطوطات العربية،معهد الدراسات العربية العليا،الجهاز الاقليمي لمحو الأميه،المركز الاحصائي ،مركز التنمية الصناعية للدول العربية

الاجهزة التي انشئت بمقتضى الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي:

١-بعد انقضاء خمس سنوات على تأسيس الجامعة تم ابرام معاهدة الدفاع المشترك في ١٣ ابريل ١٩٥٠ وقعت عليها الدول الاعضاء في ١٧ يونيو١٩٥٠ م وابرمت هذه المعاهدة لسد القصور في المادة السادسة من الميثاق.

نصت المعاهدة على انشاء قيادة عسكرية موحدة دائمة تتكون من ممثلي اركان الجيوش العربية ، الا ان هذه الهيئة لم تظهر الى الوجود الى عام ١٩٦٤ م

١-الاجهزة المتعلقة بالأمن الجماعي العربي:

أ-مجلس الدفاع المشترك: (يتألف من وزراء الخارجية والدفاع في الدول او من ينوب عنهم)

* ما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأغلبية الثلثين يكون ملزماً.

ب-الهيئة الاستشارية العسكرية: تضمنت رؤساء اركان الجيوش العربية المتعاقدة.

جـ-اللجنة العسكرية الدائمة: تنص المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك على ان تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة.

وقد حدد الملحق العسكري للمعاهدة اختصاص اللجنة في الاتي:

١-اعداد الخطط العسكرية لمواجهة كل الاخطار او أي اعتداء مسلح.

٢-تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة وتعيين الحد الادنى منها.

٣-تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والزراعية وتنسيقا لصالح المجهود الحربي

٤-تقديم المقترحات لزيادة كفاءة قوات الدول المتعاقدة.

٥-تنظيم تبادل البعثات التدريبية.

٦ -اعداد المعلومات والاحصائيات اللازمة عن موارد الدول وامكانياتها الحربية.

٧-بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن طلبها وقت الحرب

****وهذه اللجنة تقوم بـ :**

١/ اختيار رئيسها من بين اعضاء اللجنة. ٢/ لمدة سنتين قابلة للزيادة.

٣/ اعطت اللجنة حق الانسحاب للأعضاء بعد مرور ١٠ سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة.

٤/ لا يكون الانسحاب نافذاً إلا بعد مرور سنة من إعلان الرغبة في الانسحاب.

٥/ اللجنة القاهرة ولها أن تعقد اجتماعها بأي مكان

د_ القيادة العربية الموحدة :

وافق المجلس في مؤتمر القمة العربي الاول عام ١٩٦٤ م على إنشائها .

٢-الاجهزة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي:

المجلس الاقتصادي يتكون من وزراء الدول الاعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية أو من يمثلونهم عند الضرورة.

الدورة العادية	في الاسبوع الاول من شهر ديسمبر كل عام
الدورة غير العادية	بناء على طلب دولتين أعضاء في المجلس على الأقل
رئاسته	بالتناوب
تعد اجتماعاته صحيحة	إذا حضرها أغلبية الدول الأعضاء
القرارات لا تكون صحيحه إلا	بموافقه أغلبيه الأعضاء ولكل دولة صوت

أنشأت اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة ما يلي:

مجلس الوحدة الاقتصادية ومجلس السوق العربية المشتركة لتحقيق أهداف الاتفاقية

اجهزة انشئت بموجب قرارات من مجلس الجامعة:

أ-هيئة استغلال مياه نهر الاردن وروافده . ب-مركز التنمية الصناعية للدول العربية .

جـ-معهد الغابات العربي . د-المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية .

هـ-المجالس الوزارية المتخصصة.

وانشئت المجالس الوزارية التالية:

١-مجلس وزراء الصحة العرب

٢-مجلس وزراء الشباب والرياضة

٣-مجلس وزراء الشئون الاجتماعية

٤-مجلس وزراء العدل العرب

٥-مجلس وزراء الداخلية العرب

٦-مجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب

٧-مجلس وزراء النقل العرب

٨-مجلس الوزراء المسؤولين عن البيئة العرب

٩-مجلس وزراء التربية والتعليم العرب

١٠-مجلس وزراء التعليم العالي العرب

١١-مجلس وزراء الزراعة العرب

١٢- مجلس وزراء الاعلام العرب

العضوية في الجامعة :

ميثاق الجامعة يشمل نصا واحدًا حول العضوية وهي المادة الأولى ووفقا لها يحق لكل دولة عربية مستقلة الحق في طلب الانضمام، ومنها تتضح شروط العضوية وهي:

١-أن تكون الدولة عربية	لم يتم تعريف العروبة في الميثاق وتُرك لمجلس الجامعة تقدير توفر هذا الشرط في الدولة طالبة الانضمام. * هناك من يرى المعيار السليم للعروبة هو حقيقة شعور الشعب والبعض يراه مرتبطا بعوامل التوحد الثقافي واللغوي والحضاري ومشاعر ورغبات واحدة.
٢-أن تكون الدولة مستقلة	أي قادرة "تحمل وتنفيذ" الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، وفي عرف المنظمات الدولية يكفي أن تحكم الدولة نفسها حكمًا ذاتيا ويعترف بها عدد كبير من الدول.
٣-أن يوافق مجلس الجامعة على قبولها	أكدت المادة بضرورة تقديم طلب انضمام من الدولة إلى الأمانة العامة التي تحيله لمجلس الجامعة. برزت هناك مشكلة حول مدى صلاحية المجلس في قبول الانضمام أو رفضه. هناك قرائن تثبت عدم تمتعه بصلاحيات البت النهائي: *نص المادة لا يفرض على الدولة سوى تقديم الطلب وانتظار عرضه على المجلس * الميثاق لا يشير في أحكامه وجوب إجراء تصويت أو اتخاذ قرار حول مسألة القبول. وهناك آراء لبعض المسؤولين تؤيد هذا الاتجاه كعبدالرحمن عزام، حيث يرى أن هذا الحق لكل دولة عربية مستقلة. وبالرغم من ذلك فإن اللجنة التحضيرية تبنت تفسيرا رسميا مغايرًا يعترف بحق كل دولة عربية مستقلة بالانضمام لكنه يعترف كذلك بحق المجلس في قبول أو رفض الطلب على أن تنحصر صلاحياته في التحقق من شرطين: العروبة والاستقلال، بالتالي فالممارسة العملية في مسألة العضوية تتطلب: تقديم الدولة لطلب الانضمام إلى الأمين العام يتضمن قبولها لشروط الميثاق. يتولى الأمين العام عرض الطلب للمجلس في أول اجتماع ينعقد بعد تقديمه ويصدر المجلس قراره (بالقبول أو الرفض) بإجماع الحاضرين المشتركين في التصويت

فقدان العضوية :

تنظم المادتان ١٨-١٩ أحكام فقد العضوية، ويتبين من خلالهما أن هناك حالات لفقد العضوية وهي:

الانسحاب الإرادي العادي	لكل دولة عضو حق الانسحاب بشرط: إبلاغ مجلس الجامعة قبل سنة من تنفيذه، على أن تتحمل كافة الالتزامات المترتبة عليها إلى تاريخ الانسحاب، ولا يشترط الميثاق أن يكون قرار الانسحاب مسببًا بل للدولة تنفيذه بعد مرور السنة دون اعتبار لرأي الجامعة
الانسحاب بسبب تعديل الميثاق	إذا رأت دول الجامعة تعديل الميثاق ولم يتفق التعديل مع مصالح إحدى الدول الأعضاء، جاز لهذه الدولة الانسحاب عند تنفيذ هذا التعديل دون التقيد بشرط السنة.
الفصل من الجامعة	أباح الميثاق لمجلس الجامعة أن يقرر فصل أي عضو ثبت أنه لا ينفذ الالتزامات المفروضة، بشرط إجماع أعضائه عدا العضو المقرر فصله على القرار. *الآثار المترتبة على فقد العضوية: ١-حرمان الدولة من الحقوق، ٢-تحللها من الالتزامات. كما يمكن لها إعادة عضويتها بتقديم طلب إلى مجلس الجامعة.
زوال الشخصية القانونية للدولة:	هذه الحالة لم ينص عليها الميثاق ولكن متعارف عليها في الفقه الدولي. • إذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية أو "صفة الدولة" لأي سبب كالاندماج في دولة أخرى: تفقد عضويتها في الجامعة وفي المنظمات الدولية. "مثال" الوحدة بين مصر وسوريه وتشكيل الجمهورية العربية المتحدة، الاتحاد بين اليمن الجنوبي والشمالي وتكون الجمهورية اليمنية، حلت الدولتين الجديدتين محل الدول السابقة . *الآثار المترتبة على ذلك: ١-حرمان الدولة من الحقوق، ٢-تحللها من الالتزامات .

فقدان الدولة سيادتها بالإكراه، كما حدث لدولة الكويت نتيجة اجتياح العراق، لا يؤثر ذلك على استمرار العضوية ومن ثم فهي تتحمل الالتزامات وتمارس الحقوق التي يرتبها الميثاق.

مبادئ جامعة الدول العربية:

لم تصدر حكومات الدول أي إعلان للمبادئ إلا أن عدم وجوده لا يعني انتفاء المبادئ، فقد تضمنت ديباجة الميثاق والمواد ٥,٦,٨ المبادئ التي تقوم عليها الجامعة:

١/ الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة:

لم يذكر صراحة في الميثاق حيث أعلن قيام الجامعة قبل إنشاء الأمم المتحدة وجاء التوجيه في المادة الثالثة على التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تقام لحفظ الأمن والسلام.

بعد خمس سنوات تم تدارك هذا النقص بخصوص مبدأ الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وأشير إليه في نصوص معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي وقعتها الدول الأعضاء في الجامعة

٢/ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء:

الجامعة منظمة دولية تضم دولا مستقلة ذات سيادة متساوية، وهي قائمة على أساس التعاون الاختياري وليس للجامعة سلطة تفوق حكومات الدول الأعضاء ويتمثل مبدأ المساواة في عدة أمور:

- جميع الدول الأعضاء في الجامعة أعضاء أيضا في هيئاتها سواء مجلس الجامعة أو اللجان المتخصصة.
- لكل دولة في الجامعة صوت واحد في مجلس الجامعة أو اللجان الفنية كما نص على ذلك النظام الداخلي
- جميع الأصوات متساوية لها نفس الأهمية
- رئاسة الجامعة حق لكل دولة عضو تتولاه بالتناوب وفقا للمادة الخامسة عشرة من الميثاق

٣- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء

في نص المادة 8 من الميثاق يجب أن تلتزم الدول الأعضاء جميعها بواجبين:

- وجوب احترام كل دولة عضو نظام الحكم القائم في بقية الدول الأعضاء فلا تزدريه ولا تتهجم عليه.
- التعهد بعدم القيام بأي عمل يستهدف الإطاحة بالنظم أو تغييرها والتحريض على ذلك فقد حرم الميثاق ذلك ولم يحرم العمل العسكري وحده

٤- فض المنازعات العربية بالطرق السلمية:

هذا المبدأ الذي هو أحد أهداف الجامعة أيضًا ذكر في أكثر من وثيقة، في الوثيقة الأولى للجامعة وهي بروتوكول الإسكندرية وفي ميثاق الجامعة في المادة الخامسة منه.

لم تكتف الجامعة بالتحذير من استخدام العنف لحل النزاعات وإنما قدمت عدة وسائل لتعين على تسويتها سلميا ومن أهمها: ١- التحكيم، ٢- الوساطة.

ومن الأسباب التي تجعل هذا المبدأ أساسيا لقيام الجامعة هو ارتباطه بأهداف الجامعة ويتضح ذلك في ضوء الآتي:

* أحد الأهداف المحافظة على الأمن والسلم في المنطقة العربية وفض المنازعات بالقوة يتناقض مع هذا الهدف.

*من أهداف الجامعة تنمية التعاون بين البلدان العربية وعدم الالتزام بهذا المبدأ لا يجعل هناك إمكانية لوجود التعاون وتحقيقه.

* من أهداف الجامعة تحقيق المزيد من الوحدة العربية داخل وخارج الجامعة وعدم حل المفاوضات سلميا سيؤدي إلى الفرقة والانقسام.

٥-المساعدة المتبادلة بين الأعضاء في مختلف الميادين، والتعاون عند وقوع اعتداء عليها وعلى أحداها ويساعد هذا المبدأ على تحقيق أحد أهداف الجامعة بحفظ استقلال الدول وسيادتها، وهو يعني التزام الجامعة لتقديم كل عون لأية دولة يقع عليها عدوان خارجي.

* أفرد الميثاق مادة كاملة "المادة السادسة" للحديث عن هذا المبدأ وتأتي بعد ذلك المادة الثانية من الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

ترسم هذه النصوص حدودًا واضحة لممارسة هذا المبدأ:

أ-لا تبادر الجامعة باتخاذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء إلا بطلب من الدولة نفسها، رغم أن المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك أعطت حق المبادرة للدول المتعاقدة "أعضاء الجامعة".

ب-تتخذ الجامعة قرارات بشأن التدابير اللازمة للاعتداء بالإجماع وليس بالأغلبية - باستثناء الدولة المعتدية-، وكذلك نصت المادة الثانية من اتفاقية الدفاع المشترك لتجاوز هذا الشرط على أن الدول المتعاقدة تبادر على الفور لنجدة الدولة، مجتمعة أم منفردة.

ج- لم ينص الميثاق على تحديد العدوان،

د-أما معاهدة الدفاع المشترك فقد اعتبرت العدوان "كل اعتداء مسلح يقع على الدولة"

مجالات أخرى غير سياسية للجامعة:

في الشؤون الثقافية	* إنشاء إدارة ثقافية تنهض بالثقافة العربية تتعاون على الصعيد الدولي مع المنظمات العالمية ولها مقر مندوب في باريس مقيم لدى المنظمة. * نشر المؤلفات وترجمة أمهات الكتب الأجنبية لإثراء الثقافة العربية. * إنشاء معهد المخطوطات العربية لجمع أشتات التراث العربي. * إنشاء معهد الدراسات العربية العالية لإعداد جيل دارسيه متخصصين وإجراء الأبحاث التي تبرز مفهوم الحركة القومية العربية على أسس من العلم والدرس والتعمق. * متحف ثقافي في الأمانة العامة يحتوي وثائق وإحصاءات ورسوم وخرائط من أعظم إنجازات الإدارة الثقافية: توقيع المعاهدة الثقافية "وضع ميثاق الوحدة الثقافية العربية" وإنشاء المنظمة العربية للتربية والعلوم.
في الشؤون القانونية	توحيد المصطلحات القانونية وتنسيق النشاط القانوني وتوحيد القوانين في الأقطار العربية بإبرام اتفاقات عدة: ١-اتفاقية تنفيذ الأحكام. ٢-اتفاقية تسليم المجرمين. ٣-الاتفاقية الخاصة بجنسية أبناء الدول العربية في بلاد لا ينتمون إليها بأصلهم. ٤-اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية. ٥-اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية. ٦-اتفاقية الجنسية.
شؤون المواصلات	اهتمت بربط البلاد العربية وتسهيل سبل الاتصال وتحقيقا لذلك أُنشئ: * الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية * الاتحاد البريدي العام.
الشؤون الاقتصادية	سعت الجامعة لتنظيم النشاط الاقتصادي وتوحيد الاقتصاد العربي وأنشأت المجلس الاقتصادي لتنفيذ مشروع "السوق العربية المشتركة"

مجلس التعاون الخليجي:

قام مجلس التعاون الخليجي -والذي يعد من المنظمات الإقليمية -نتيجة لمجموعة من العوامل المحلية والإقليمية والدولية استفادت منها الدول الأعضاء.

لم يقتصر الهدف من قيام المجلس على توجهات محدودة فالهدف الاستراتيجي له كان يتمحور حول الجبهات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية.

الخلفية التاريخية لنشأة المجلس:

* يأتي إنشاء مجلس التعاون الخليجي كمحاولة لتحقيق نوع من الوحدة المرحلية العربية في سبيل الوحدة الشاملة.

* سبق إنشاء المجلس كمنظمة سياسية تكوين منظمات أو مجالس خليجية أخرى كمنظمة وزراء الصحة –منظمة العمل ومنظمة وزراء التربية.

* تاريخيا الوحدة ومحاولاتها ليست غريبة على الخليج فحين تكونت الدولة الإسلامية كانت تشمل منطقة الجزيرة العربية بأكملها وانصهرت في وحدة متكاملة تجمعها عوامل الدين واللغة في مواجهة التحديات.

* فترات الانقسام والتجزئة كانت حالات استثنائية لا تلبث أن تتبدد وتزول مثال عليها الفترة التي سبقت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فما انطلقت حتى تجاوبت معها الرغبة للوحدة مما مكن الدولة السعودية بقيادة الإمام محمد بن سعود وأنجاله بتحقيق وحدة للجزيرة العربية، ولم تتحقق بأكملها لوجود عوامل خارجية خاصة الاستعمار البريطاني.

* لم تضعف رغبة الخليج في الوحدة وكانت بذور إنشاء المجلس عندما زار الشيخ جابر بن أحمد الصباح – وكان وليا للعهد – الإمارات عام ١٩٧٥ وطرح موضوع وحدة الخليج، وتمت مناقشة الموضوع.

– صدر بيان مشترك يدعو إلى تشكيل لجنة وزارية مشتركة يرأسها وزيرا خارجية الدولتين ويجتمعان مرتين كل سنة،

ثم نشطت جهود المسؤولين في الدعوة إلى تكوين تنظيم خليجي موحد.

- في سبتمبر عام ١٩٧٨، حيث زار ولي عهد الكويت سعد العبد الله دول الخليج، داعيا لاتخاذ خطوات إيجابية لتحقيق تنظيم مشترك لوحدة دول الخليج، وكان يعقب كل زيارة صدور بيان مشترك لأجل الوصول به إلى الواقع.
- أثناء انعقاد مؤتمر القمة العربي الحادي والعشرين في العاصمة الأردنية في نوفمبر ١٩٨٠ اجتمع الشيخ جابر الأحمد بزعماء دول الخليج وشرح له تصور الكويت لإيجاد هذا التنظيم.
- أثناء انعقاد المؤتمر الإسلامي في الطائف يناير ١٩٨١ اجتمع زعماء الخليج في قمة خليجية خاصة بهم، وتداولوا فكرة تحقيق التنظيم وكانت لديهم مشاريع من السعودية وعمان تناقشوا حولها ثم أحيلت إلى لجنة من وزراء خارجية الدول الست للوصول بها إلى صيغة موحدة.

- في الرابع عشر من فبراير ١٩٨١ اجتمع وزراء الدول الست في الرياض وصدر بيان مشترك اتفقوا فيه على إنشاء مجلس التعاون الخليجي.

كما قرر الوزراء عقد اجتماع آخر لهم في مسقط في نفس العام على أن يسبقه اجتماعات للجنة الخبراء في الرياض ومسقط لوضع نظام متكامل لما اتفق عليه بشأن المجلس، فور صدور هذا البيان قامت وزارات الخارجية للدول الست بإبلاغ سفراء الدول العربية له.

- في ٢٥ مايو ١٩٨١ بدأ الاجتماع الأول للرؤساء في أبو ظبي [القمة الأولى]
- حضر الاجتماع: أمين عام جامعة الدول العربية وأمين عام المؤتمر الإسلامي
- تم إنشاء مجلس التعاون الخليجي وإقرار تنظيمه الأساسي وإنشاء الأمانة العامة للمجلس

ويكون مقرها الرياض وأول أمين عام له عبد الله يعقوب بشارة.

أهداف مجلس التعاون الخليجي:

حدد النظام الأساسي لمجلس التعاون في المادة الرابعة منه كالتالي:

١-تحقيق التنسيق والترابط والتكامل بين الدول الأعضاء في جميع الميادين.

٢-تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين الشعوب.

٣-دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة وغيرها، وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة لتشجيع القطاع الخاص.

٤-وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين:

الشؤون الاقتصادية والمالية -التجارية والجمارك والمواصلات -التعليمية والثقافية

الاجتماعية والصحية -الإعلامية والسياحية -التشريعية والإدارية.

* تعكس هذه المادة شمولية الأهداف واتساع أبعادها الأهداف الاقتصادية للمجلس، وجاءت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لتحديد المنهج الاقتصادي للدول حيث تطرقت موادها لمعالجة القضايا التالية:

- التبادل التجاري وانتقال الأموال (ممارسة النشاط الاقتصادي)
- التنسيق الإنمائي والتعاون الفني
- التنسيق البترولي والصناعي والزراعي ودعم المشروعات المشتركة
- النقل والمواصلات

- التعاون المالي والنقدي والجمركي والتعاون والتنسيق في مجال الاتصالات.

يأتي الاهتمام بالتكامل الاقتصادي والتنسيق من واقع الاحتياجات الفعلية لتركيبة اقتصاديات دول المجلس التي يعتمد معظمها على مصدر وحيد للدخل وهو النفط .. وتكامل السوق يتيح:

- فرص لقيام العديد من المشاريع التي لم يكن القيام بها في السوق المجزأ
- تنويع القاعدة الإنتاجية والتقليل من الاعتماد على مصدر النفط
- ضمان استمرار المنافسة الشريفة وتكثيف الاعتماد المتبادل وزيادة فرص العمل

وقع المجلس في دورته الثانية في الرياض نوفمبر ١٩٨١ على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وفي دورته الثالثة في المنامة نوفمبر ١٩٨٢ وافق أن يبدأ بتنفيذ موادها اعتبارً من مارس ١٩٨٣ كما وافق في دورته السادسة والسابعة على برنامج لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية.

الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي

ورد النص على الهيكل التنظيمي في المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم.

الأجهزة الرئيسية للمجلس:

أولًا-المجلس الأعلى	هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول،
الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى	تتكون من ٣٠ عضو على أساس خمسة أعضاء من كل دولة، يتم اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة، مدة العضوية: ثلاث سنوات، تختص الهيئة بدراسة ما يحال إليها من المجلس الأعلى
هيئة تسوية المنازعات	تتبع المجلس الأعلى، يشكلها في كل حالة حسب طبيعة الخلاف . إذا حصل خلاف حول تفسير أو تطبيق نظام لم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، فللمجلس إحالته لهيئة التسوية * ترفع تقريرها متضمنا توصيتها أو فتواها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبًا (م١٠) .

ثانياً - المجلس الوزاري:

يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى.

	المجلس الأعلى	المجلس الوزاري
اجتماعاته	دورة عادية كل سنة يجوز عقد دورة استثنائية بناء على دعوة أي عضو وتأييد عضو آخر "م٧"	دورة عادية: مرة كل ثلاث أشهر يجوز عقد دورة استثنائية بناء على دعوة أي عضو وتأييد عضو آخر"م١١"
صحة انعقاده	بحضور ثلثي الأعضاء الذين يتمتع كل منهم بصوت واحد	بحضور ثلثي الدول الأعضاء
صدور القرارات	في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت .في المسائل الإجرائية بالأغلبية.	

الاختصاصات :

اختصاصات المجلس الأعلى: م"٨"	اختصاصات المجلس الوزاري: م"١٢"
١-النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.	١-اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف لتطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء واتخاذ قرارات وتوصيات بشأنها.
٢-وضع السياسة العليا لمجلس التعاون.	٢-تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول، وتحال القرارات المتخذة إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ قرار مناسب بشأنها.
٣-النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض من المجلس الوزاري لاعتمادها.	٣-تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ
٤-النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام بإعدادها.	٤-تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين أنشطة القطاع الخاص وغرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء، وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطنيها فيما بينها.
٥-اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.	٥-إحالة أي أوجه من التعاون إلى لجنة أو أكثر، فنية أو متخصصة للدراسة وتقديم الاقتراحات المناسبة.
٦-إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضاءها.	٦-التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله
٧-تعيين الأمين العام	٧-بترشيح الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد
٨-تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون	٨-النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات بشأنها إلى المجلس الأعلى.
٩-إقرار نظامه الداخلي	٩-إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة
١٠-التصديق على ميزانية الأمانة العامة.	١٠-اعتماد التقارير الدورية والأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام+ التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة ١١-النظر فيما يُحال إليه من المجلس الأعلى.

الأمانة العامة : **تتكون من امين عام + امناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين :**

- -يتم تعيين الامين العام لمدة ٣ سنوات قابله للتجديد مره واحده .
- -يجب ان يكون من مواطني دول التعاون .
- -ويقوم الأمين العام بترشيح الامناء المساعدين وتعيين موظفي الأمانة .
- يكون مسؤول مباشر عن اعمال الامانة .
- يمثل مجلس التعاون .

اختصاصات الأمانة العامة: **وردت في المادة ١٥**

- اعداد دراسات خاصة بالتعاون وبرامج للعمل المشترك بين دول مجلس التعاون.
- اعداد تقارير دوريه لعمل مجلس التعاون.
- متابعة وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري.
- اعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى او المجلس الوزاري.
- اعداد مشروعات اللوائح الادارية والمالية.
- اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.
- التحضير لاجتماعات المجلس الوزاري وإعداد جدول أعماله.
- اقتراح عقد الدورة الاستثنائية عند الحاجة.
- أي مهام تسند لها من المجلس الاعلى والمجلس الوزاري.

يتكون الجهاز الاداري للأمانة العامة من:

أ-امين عام: يعينه المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد مرة واحده فقط

ب-خمسة امناء مساعدين: للشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والإنسان والبيئة ورئيس بعثة مجلس التعاون في بروكسل ويعينهم المجلس الوزاري بترشيح من الامين العام لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد

ج-مدراء قطاعات الامانة العامة و بقية الموظفين ويتم تعيينهم من قبل الأمين العام

يتمثل التنظيم الاداري للأمانة العامة في الشؤون السياسي ة والشؤون الاقتصادية والشؤون العسكرية والشؤون الأمنية والشؤون القانونية والشؤون المالية والإدارية ومكتب براءة الاختراع ومركز المعلومات وممثلية مجلس التعاون لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل والمكتب الفني للاتصالات بالبحرين ومكتب الهيئة الاستشارية بسلطنة عمان.

مجالات التعاون / التعاون الاقتصادي:

أولا الاتفاقية الاقتصادية الموحدة عام ١٩٨١ تشمل:

١-تحقيق المواطنة الاقتصادية

٢-تحقيق التكامل الاقتصادي

٣-توحيد الانظمة والسياسات المالية

٤-ربط البنى الأساسية بدول المجلس

ثانيا الاتفاقية الاقتصادية عام ٢٠٠١ م:

اقيمت في مسقط في دورة المجلس الثانية والعشرين وشملت معالجة المواضيع الأتية:

١/ الاتحاد الجمركي لدول المجلس	٢/ العلاقات الاقتصادية الدولية
٣/ السوق الخليجية المشتركة	٤/ الاتحاد النقدي
٥/ تحسين البيئة الاستثمارية	٦/ التكامل الإنمائي
٧/ تنمية الموارد البشرية	٨/ البحث العلمي وتطويره

٩/ التكامل في البنية الأساسية

ثالثا الانجازات الاقتصادية الرئيسية:

١-قيام المجلس النقدي+ اتفاقية الاتحاد النقدي +النظام الاساسي للمجلس النقدي (٢٧ مارس ٢٠١٠) ، ٢-قيام السوق الخليجية (١ يناير ٢٠٠٨) ، ٣-تشجيع التبادل التجاري في مرحلتين:

أ-اقامة منطقة تجاره حره لمجلس دول التعاون من 1953
ب- اقامة الاتحاد الجمركي من ٢٠٠٣

٤-الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس (٢٠٠١)

٥-تبني استراتيجيات وسياسات لتكون منطلقا لسياسيات الدول الاعضاء

٦-توحيد القوانين الاقتصادية

٧-بناء مؤسسات خليجيه مشتركه

٨-تنسيق المواقف على الساحة الاقتصادية

٩-التعاون في مجال الهياكل الأساسية

١٠- التعاون في شتى الميادين

السوق الخليجية المشتركة:

- تم تطبيق المساواة في المعاملة بين مواطني الدول عام ١٩٨١
- نصت المادة ٣ في الاتفاقية لعام ٢٠٠١ على التطبيق المباشر لمبدأ المساواة

-ذكرت المادة ١٠ مجالات اقتصاديه على سبيل الأمثلة لا الحصر :

١- التنقل و الاقامة . ٢- العمل في القطاعات الحكومية و الاهلية .

٣- التأمين الاجتماعي و التقاعد . ٤- ممارسة المهن و الحرف .

٥- مزاولة جميع المهن . ٦- تملك العقار . ٧- تنقل رؤوس الأموال ٨- المعاملة الضريبية .

٩-الاسهم و الشركات . ١٠ - التعليم والصحة .

يتضح من منهج قرار الدورة الثالثة و العشرون :

أ-تطبيق المساواة التامة بين مواطني دول الخليج في مجال العمل:

- القطاعات الاهلية (٢٠٠٣) القطاعات الحكومية (٢٠٠٥)
- اكتمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة (٢٠٠٧).

آلية تحقيق السوق المشتركة :

اقر المجلس في دورته ٢٤ (الكويت،٢٠٠٣) ما يلي :

١- قيام اللجان الوزارية باقتراح آليات تطبيق السوق الخليجية المشتركة.

٢- تكليف لجنة التعاون المالي بمتابعة سير العمل. التعاون الأمني:

أكد اجتماع وزراء دول المجلس المقام يوم ٢٩ ربيع اول، ١جماد الاول ١٤٠٢ على وحدة ترابط أمن دول المجلس.

الانجازات الأمنية:

١-الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون :

وهي عبارة عن إطار عام للتعاون الأمني بين الدول الأعضاء بمفهومه الشامل. أقرت في 15 فبراير١٩٨٧م

٢-الاتفاقية الأمنية:

الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون هي عبارة عن مواد قانونية تعالج قضايا التعاون الأمني بين دول المجلس.

٣- **التعاون في مجال مكافحة الإرهاب:** تم تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل دوري (سنوي) كإحدى اللجان الأمنية المتخصصة في مجال تعزيز التعاون والجهود بين دول المجلس مع حالات النزوح البشري عند الحروب أو الكوارث الطبيعية، إقرار الخطة المشتركة لمواجهة حالات النزوح البشري الطارئة.

٤-التعاون في مجال مكافحة المخدرات .

٥-التعاون في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية .

تم إقرار الصيغة النهائية للقانون (النظام) المرشد الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن ذوي الخطورة الإجرامية والمشبوهين والمتشردين.

- التدريب في مجال المراقبة والبحث والمكافحة للجرائم الاقتصادية وضرورة التنسيق بين المعاهد المصرفية ومؤسسات النقد بالدول الأعضاء مع وزارة الداخلية في كل دولة.

- هناك دراسة لإنشاء قاعدة معلومات أمنية تحقق الربط الآلي بين دول المجلس في مجال التحقيقات والمباحث الجنائية

- يجري العمل على تمكين دول المجلس من استخدام المنظومة (I 24.7) المعمول بها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فيما بين دول المجلس فقط.

- العمل على إيجاد، واشتراط، أفضل المواصفات لحماية المركبات والتقليل من جرائم سرقتها، بما فيذلك تركيب (شريحة) يتم من خلالها تحديد موقع المركبة. - دراسة مشروع الاستمارة الخليجية الموحدة للمركبات. - يجري العمل على إيجاد قانون استرشادي لدول المجس لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

٦-التعاون في مجال حرس الحدود وخفر السواحل:

أقر أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العديد من القرارات من أبرزها ما يلي:

- خطة التدريب .

- نماذج موحدة خاصة بتبادل المعلومات بين غرف عمليات أجهزة حرس الحدود وخفر السواحل في دول المجلس.

– القواعد والإجراءات الموحدة لمعالجة تجاوزات قوارب الصيد والنزهة

– الضوابط الموحدة للتفتيش والمراقبة على السفن الخشبية بدول المجلس.

— الاستعانة بخطة البحث والإنقاذ البحري من أجل تحقق التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لعمليات المساندة والمساعدة في حالات البحث والإنقاذ البحري.

– أعدت وزارة الداخلية بدولة الكويت دراسة حول ظاهرة التسلل وكيفية معالجتها ، تم تطبيق تمارين بحرية مشتركة

٧-**التعاون في مجال التعليم والتدريب الأمني.**

٨-**التعاون في مجال الأمن الصناعي وحماية المنشآت:** تم استحداث لجنة أمنية تحت مسمى لجنة الأمن الصناعي وحماية المنشآت، تعقد اجتماعاتها بشكل سنوي.

٩-**التعاون في مجال الإعلام الأمني:**

في(٦ نوفمبر2008) تم استحداث

لجنة عامةُ يحال لها المواضيع التوعوية والإعلامية في كافة المجالات الأمنية تُسمى لجنة الإعلام الأمني.

١٠-**التعاون في مجال الدفاع المدني:**

تمت الموافقة في (أبو ظبي، نوفمبر 1993) على مشروعي "النظام الموحد للدفاع المدني" ، و"النظام الموحد للتطوع والمتطوعين" كنظام استرشادي" ويعنى الأخير بالشروط والواجبات والحقوق للمتطوعين بأجهزة الدفاع المدني

عند حدوث الطوارئ أو الكوارث

١١-**التعاون في مواجهة المخاطر النووية والإشعاعية:**

تعزيز حماية دول المجلس ومواطنيها من مخاطر الكوارث الإشعاعية والنووية.

١٢-**التعاون في مجال إدارة المخاطر:**

تقرر بالاجتماع الذي عقد في ٢٣ ابريل ٢٠١٣ بمملكة البحرين، إنشاء لجنة ادارة المخاطر بدول مجلس التعاون.

الاتحاد الأوروبي

يقصد بالاتحاد الأوروبي: جمعية دولية للدول الأوروبية يضم ٢٨ دولة أخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في ١ يوليو٢٠١٣، وتأسس الاتحاد بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماسترخت الموقعة عام ١٩٩٢م، وبدأت أفكاره منذ خمسينات القرن الماضي. من خلال بعض المعاهدات التي تعتبر تمهيدا لإنشاءه مثل معاهدة باريس ١٩٥١، ومعاهدة روما للسوق الأوروبية المشتركة ١٩٥٧، ومعاهدة الورقة البيضاء أو أوروبا الواحدة لسنة ١٩٨٦ وانتهاء بمعاهدة ماسترخت الموقعة عام ١٩٩٢م، وقد أنشأت هذه المعاهدات سوقا أوروبية مشتركة، ونظمت مواضيع مختلقة تتعلق بحقوق مواطني الاتحاد، منها حرية تنقل الأشخاص، البضائع، الخدمات، ورؤوس الأموال، وقيود على فرض الجمارك وانطوت هذه المعاهدات على حقوق مختلفة لمواطني الدول الأعضاء. كما قامت هذه المعاهدات بإنشاء مؤسسات مختلفة لاتحاد، مثل المفوضية، البرلمان الأوروبي، المجلس الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية ، من أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية. لكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدة لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي حيث أنه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم. للاتحاد الأوربي نشاطات عديدة، أهمها كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت استخدامه ١٨ دولة من أصل الـ ٢٨ الأعضاء، كما له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحدة.

- **أهداف الاتحاد الأوربي ومبادئه الأساسية**:

أ-ترقية السلام والحفاظ على كيان وقيم الشعوب الأوربية.

ب-توفير الحرية والأمن والعدالة دون حدود داخلية، وسوق واحدة تسود فيها المنافسة دون قيود، والعمل لتحقيق التنمية المستديمة القائمة على النمو الاقتصادي المتوازن.

ج-تحسين نوعية البيئة وحمايتها الكاملة.

د-تشجيع تقدم البحث العلمي وتطوير التقنية.

هـ-محاربة التمييز وتحقيق المساواة.

و-ترقية الترابط الإقليمي والاجتماعي وبين الدول الأعضاء.

ز-احترام التنوع الثقافي واللغوي الغني بين الدول، والتأكيد على حمايته وتعزيزه.

ح-المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ط-التضامن والاحترام المتبادل بين الشعوب والتجارة الحرة العادلة.

ي-التأكيد على حماية حقوق الإنسان وبصفة خاصة حقوق الأطفال.

- **مبادئ الاتحاد الأوربي**:

١-مبدأ الديمقراطية: يتميز عمل الاتحاد الأوربي بالديمقراطية حيث إن أعماله وقراراته تتم بحضور الشعوب ومشاركتها، (المادة ٤٦ والمادة ٨ ب من اتفاقية لشبونة).

٢-شفافية الإجراءات: تكون الإجراءات متسمة بالشفافية، كما يجب أن تمارس عملها بطريقة مفتوحة كلما أمكن لتحقيق مشاركة المجتمع المدني (المادة 50 من الدستور والمادة ٨ من اتفاقية لشبونة).

٣-مبدا التدرج: حيث ترك الفرصة لكل دولة أن توائم ظروفها في نطاق الاتحاد مع المحافظة على حد أدني من الالتزامات الاتحادية.

٤-أولوية قانون الاتحاد على قوانين الدول الأعضاء: حيث تحدث دستور الاتحاد عن هذه الأولوية، ولكن معاهدة لشبونة الموقعة في 2007/12/13م ، حلت هذه المشكلة بإعطاء دور أكبر للبرلمانات الوطنية في مواجهة قوانين الاتحاد.

٥-مبدأ التعاون المخلص: ويقوم على أساس أن الاتحاد والدول الأعضاء يساعد كل منهم الأخر

٦-مبدأ المواطنة: فالمواطنة في الاتحاد حق لكل مواطني الدول الأعضاء ولا تؤثر على المواطنة الأصلية ولا تحل محلها.

٧-حماية المعلومات الشخصية: لكل شخص حق حماية معلوماته الشخصية.

البناء التنظيمي للاتحاد الأوربي:

الدول الأعضاء تتنازل عن سيادتها في مجالات معينة لمؤسسات الاتحاد المستقلة التي تمثل فيها الدول الأعضاء تمثيلا ديمقراطيا،

ويتكون البناء التنظيمي للاتحاد الأوربي من الأجهزة الرئيسية التالية:

البرلمان الأوروبي	٢-المجلس الأوروبي	٣-مجلس الوزراء (المجلس)
٤-اللجنه (المفوضية)	٥-محكمة العدل	٦-هيئة الرقابة المحاسبية
٧-لجنة الأقاليم	٨-المدعي العام	٩-وكاله الدفاع الأوروبية
١٠-اللجنه الاقتصادية والاجتماعية	١١-البنك المركزي	١٢بنك الاستثمار

١-البرلمان الأوربي:

يعد خلفاً للجمعية البرلمانية لجماعة الفحم والفولاذ، واعتباراً من ١٩٧٩م أصبح يتم اختيار أعضاء البرلمان الأوربي كل خمس سنوات بالاقتراع المباشر، والبرلمان الأوروبي هو الهيئة التمثيلية في الاتحاد الأوروبي، ويتم انتخاب الأعضاء انتخابا مباشرا مرة كل خمس سنوات من قبل المواطنين الأوروبيين البالغ عددهم ٤٣٥ مليون مواطن

ويتكون البرلمان في الوقت الحاضر من ٧٨٥ عضوا يختارون بالاقتراع المباشر كل خمس سنوات من بين الجماعات السياسية المختلفة، التي تمثل الاتجاهات العامة السائدة في دول الاتحاد.

لا يتمتع البرلمان الأوروبي بحق المبادرة في وضع التشريعات، ولكن بإمكانه تعديل التشريعات أو رفضها في مجالات سياسية عديدة.

وفي مجالات أخرى معينة، لا يتم سوى استشارة البرلمان ،يعمل البرلمان الأوروبي أيضا على مراقبة أداء المفوضية ، ويجب أن يوافق على جميع التعينات فيها، ويمكنه عزل مسؤولين من المفوضية بالتصويت.

يتمتع البرلمان أيضا بالسيطرة على ميزانية الاتحاد الأوروبي. وظائف البرلمان: للبرلمان ثلاث وظائف رئيسية تتمثل في :

أ-**الرقابة الديمقراطية على مؤسسات الاتحاد، والمفوضية بصفة خاصة:** حيث يمارس البرلمان هذه الرقابة من خلال التصديق على تعيين رئيس وأعضاء المفوضية لذا فإن المفوضية تسأل سياسياً أمام البرلمان الذي يكون له الحق في اصدار إشعار بسحب الثقة أو يطالبها بالاستقالة.

ب-سلطة تشريعية بالمشاركة مع المجلس: حيث يصيغ البرلمان مع المجلس ويعتمد إصدار التشريعات المقترحة بمعرفة المفوضية

والإجراء الأكثر شيوعاً لعملية التشريع يتمثل في القرار المشترك

وهو: إجراء يضع المجلس والبرلمان على قدم المساواة ويؤدي إلى تبني البرلمان والمجلس لأعمال مشتركة.

ت-يلعب دورا حاسما في اعتماد الميزانية حيث يساهم البرلمان مع المجلس في اعتماد الميزانية السنوية للاتحاد تعد المفوضية كل سنة مسودة ومشروع الميزانية لاعتمادها من المجلس ،وبعدها يجري البرلمان قراءتين متتابعتين لهذا المشروع، يعطيه فرصة التفاوض مع المجلس لتعديل بنود اتفاق معينة.

المجلس الأوروبي

يستخدم هذا المصطلح لوصف الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها يتكون المجلس من رؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

هدفه	توفير القوة الدافعة للاتحاد من أجل تطويره وتحديد الاتجاهات السياسية العامة و أولوياتها.
اجتماعاته	يجتمع كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه
عدد مرات الاجتماع	يعقد اجتماعا مرتين كل عام على الأقل
يترأس الاجتماع	الدولة العضو التي تترأس مجلس الاتحاد الأوروبي.
لا يقوم المجلس بأي تشريعات	
يحضر رئيس المفوضية الأوروبية هذه الاجتماعات بوصفه عضوا كاملا	

رئيس المجلس الأوربي:

- يختار المجلس الأوربي رئيسه بأغلبية موصوفة لمدة سنتين ونصف
- يمكن ن تتجدد لمرة واحدة.
- يقوم على ضمان استمرار وانتظام العمل في المجلس بالتعاون مع رئيس المفوضية.
- كما يعمل على الوصول إلى توافق الآراء داخل المجلس.

٣-مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي (المجلس).

- هو المؤسسة الرئيسية لصنع القرار في الاتحاد الأوروبي.
- يتألف من وزراء الدول الأعضاء .
- يشكل المؤسسة التي يتم تمثيل الحكومات فيها ضمن الاتحاد .
- وينهض المجلس بمعية البرلمان الأوروبي بمسؤولية التشريع ووضع الموازنات. (من خلال منهج غير حكومي).
- كل دولة عضو تترأس المجلس لمدة ستة أشهر بالتداول.
- ومقر المجلس في بروكسل عاصمة بلجيكا .
- تتم الاجتماعات الوزارية في بروكسل ما عدا اجتماعاته في شهور ابريل ويونيو واكتوبر فتعقد في لوكسمبورج.

وظائف المجلس / للمجلس ثلاث وظائف رئيسية هي:

أ-اتخاذ القرارات . ب-تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول.

ت-مناقشة واعتماد الميزانية بالمشاركة مع البرلمان، فالمجلس والبرلمان هما اللاعبان الرئيسيان في إصدار الميزانية السنوية للاتحاد .

٤-**المفوضية الأوروبية** : هي مؤسسة مستقلة سياسيا تمثل المصالح العامة للاتحاد الأوروبي وتدافع عنها. وتتمتع المفوضية بحق حصري في المبادرات التشريعية، مما يجعلها قوة دافعة للاندماج الأوروبي. تتمتع المفوضية أيضا بسلطات تنفيذية و إدارية وسلطات سيطرة. وهي مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ السياسات المشتركة، وتنفيذ الميزانيات وإدارة برامج المجتمع الأوروبي. وبوصفها "ضامنة للمعاهدات"، تعمل المفوضية أيضا على التحقق من تنفيذ القانون الأوروبي ،يتم تعيين المفوض لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس استنادا إلى موافقة أغلبية الدول الأعضاء على التعيينات وتقع المفوضية في بروكسل ببلجيكا وتضم سبعاً وعشرين شخصاً منهم رئيس ونائبين يختارون من الأشخاص ذوي الاختصاص العام ويتمتعون بكل الضمانات للاستقلال وممن يحتلون مناصب سياسية عالية في أوطانهم وهم غالباً من الوزراء.

وظائف المفوضية /لها أربع وظائف رئيسية هي:

أ-اقتراح التشريعات للبرلمان والمجلس.

ب-إدارة وتنفيذ سياسات الاتحاد.

ت-مراقبة تطبيق الاتفاقات بالمشاركة مع محكمة العدل.

ث-القيام بدور المتحدث الرسمي للاتحاد والتفاوض.

٥-محكمة العدل الأوروبية :

- معروفة رسميا باسم "محكمة العدل للمجتمع الأوروبي".
- وتتكون من عدد قضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء.
- في الوقت الحالي يوجد فيها خمسة وعشرون قاضي يساعدهم ثمانية محامين عامين.
- يتم تعيينهم لفترة ست سنوات بالاتفاق بين الدول الأعضاء.
- مقر المحكمة في لوكسمبورج.
- لا يوجد قيد يتعلق بجنسية القضاة ولكن جرى العرف بأن لا يكون هناك أكثر من قاض واحد من كل دولة.

ولمحكمة العدل الأوروبية وظيفتين رئيسيتين :

أ-التأكد من أن صكوك المؤسسات الأوروبية والحكومات تتوافق مع اتفاقيات الاتحاد الأوروبي.
ب-إصدار أحكام بطلب من المحاكم الوطنية بخصوص تفسير المواد القانونية في قانون المجتمع الأوروبي أو التحقق من شرعيتها.

يساعد هذه المحكمة محكمة أخرى هي محكمة البداية للمجتمع الأوروبي، والتي تم تأسيسها في ١٩٨٩.

بعض المبادرات والأنشطة للاتحاد الأوربي / المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

أقر المجلس في ٢٩ / إبريل ١٩٩٩م مجموعتين من القواعد بشأن تنمية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتم تأسيس الفصل B7-70، وعنوانه "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان"، بمبادرة من البرلمان الأوروبي عام ١٩٩٤ وتم طرح سلسلة من البنود بالميزانية تتعامل مع موضوع النهوض بحقوق الإنسان

مسيرة برشلونة:

تشير مسيرة برشلونة إلى الشراكة الأورو-متوسطية التي تم تأسيسها في /نوفمبر ١٩٩٥ في برشلونة، من قبل ٢٧ بلدا من بلدان المنطقة (معروفين باسم الشركاء).

هدفها هو تحويل المنطقة الأورو-متوسطية إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون لضمان السلام والاستقرار والازدهار. كانت دول الاتحاد الأوروبي ال 15 في ذلك الوقت هي: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، ألمانيا، اسبانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، هولندا، البرتغال، بريطانيا، السويد.

أما البلدان الـ ١٢ الشريكة من المنطقة المتوسطية الأوسع، فهي: الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، تونس، تركيا، فلسطين.

الشراكة الأورو-متوسطية:

هي إطار واسع من العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المتوسطية الشريكة.
عقد مؤتمر لوزراء الدول السابق ذكرها في برشلونة خلال الفترة من ٢٧-٢٨ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٥

اتفاقيات الشراكة للاتحاد الأوروبي:

هي المعاهدات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان غير الأعضاء في الاتحاد

سياسة الجوار الأوروبية:

تم تطويرها في سياق توسع الاتحاد الأوروبي الذي حدث عام 2004 ، بهدف تجنب بروز خطوط تقسيم جديدة بين الاتحاد الأوروبي الموسع وجيرانه، والعمل على تعزيز الاستقرار والأمن لجميع الأطراف المعنية.

كما تهدف هذه السياسة إلى تشجيع حلقة الدول التي تحيط بالاتحاد على مشاركة الاتحاد الأوروبي بالمثل الديمقراطية، وزيادة اندماجها بالاتحاد الأوروبي من غير أن تصبح دولا أعضاء بالاتحاد. وبذلك ستتمكن تلك الدول من الاستفادة أكثر من السوق الأوروبية الداخلية التي تشمل ٤٥٠ مليون مواطنا.

برامج ميدا:

- برامج ميدا اسم مشتق من الأحرف الأولى من عبارة باللغة الفرنسية تعني "الإجراءات المصاحبة"
- هي أهم أداة بحوزة الاتحاد الأوروبي في علاقاته مع الشركاء المتوسطيين.
- وهي الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتطبيق الشراكة الأورو–متوسطية.
- وتوفر هذه البرامج إجراءات دعم مالية وتقنية تصاحب إصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتوسطية الشريكة، ولتخفيف حدة التبعات الاجتماعية والبيئية للتنمية الاقتصادية.
- ويعمل على تطبيق البرامج مديرية المساعدات الأوروبية.

تم بحمد الله وتوفيقه

مع خالص تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح